الممارسات المنافية للمنافسة التجارية

الفـــــهرس

مقدمة..... 2

الفصل الأول : الممارسات القضائية المنافية للمنافسة.....4

المبحث الأول: ماهية الممارسات المنافية للمنافسة..... 4

المطلب الأوّل: الممارسات المقيدة للمنافسة..... 4

الفرع الأوّل: الأعمال و الاتفاقات غير الشرعية..... 4

الفرع الثاني: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية..... 7

الفرع الثالث: ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي..... 11

المطلب الثـاني: تجميع المؤسسات الاقتصادية..... 12

الفرع الأوّل : نطاق مراقبة التجميع..... 13

الفرع الثّاني : شروط ممارسة الرقابة على التجميع..... 14

المبحث الثاني : الكيفية الإدارية لردع الممارسات المنافية للمنافسة..... 16

17المطلب الأوّل : المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة..... 16

الفرع الأوّل : تنظيم مجلس المنافسة و صلاحيته في مجال ضبط المنافسة..... 16

الفرع الثاني : الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة..... 21

الفرع الثالث: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة..... 28

المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة..... 30

الفرع الأوّل: تسليط الغرامات والجزاءات المالية..... 30

الفرع الثـاني: الأوامر والإجراءات المؤقتة..... 32

الفصل الثـاني : الردع القضائي للممارسات المنافية للمنافسة.....38

المبحث الأوّل : المتابعة أمام الهيئات القضائية..... 38

المطلب الأوّل : اختصاص الهيئات القضائية كدرجة أولى للتقاضي..... 38

الفرع الأوّل : المتابعة أمام المحاكم العادية..... 39

الفرع الثـاني : المتابعة أمام المحاكم الجزائية..... 42

المطلب الثـاني: إختصاص الهيئات القضائية كدرجة طعن..... 43

الفرع الأوّل: إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر..... 44

الفرع الثـاني : إختصاص مجلس الدولة..... 50

المبحث الثـاني : العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية..... 52

المطلب الأول : الجزاءات المدنية..... 52

الفرع الأوّل : إبطال الممارسات المنافية للمنافسة..... 52

الفرع الثـاني : التعويض عن الأضرار التي سببتها الممارسات المنافية للمنافسة..... 53

المطلب الثّاني : الجزاءات الجزائية..... 53

الفرع الأول: الجزاءات وفقا للمشرع الجزائري.....53

خاتمة..... 55

قائمة المراجع.....

الملاحق.....

الممارسات المنافية للمنافسة التجارية

مـقـدمـــة:

المنافسة في اللّغة هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، [1] و بمعنى آخر هي الكفاح بين الأقران من أجل نيل المنافع، فالهدف منها هو التفوق في مجالات الأعمال و الأنشطة أيا كانت طبيعتها. و قد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي حتى اِتصفت بكونها أحد الشّروط اللاّزمة لاحترافه. و الجزائر بعد فشل النظام الاقتصادي المتبع غداة الاستقلال، القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية ،و اِنعدام روح المبادرة الفردية و المنافسة، انتهجت نظاما جديدا و هو نظام اقتصاد السوق الذي يرتبط أشد الارتباط بتطبيق الديمقراطية في المجالين السياسي و الاجتماعي، فالتنظيم الحرّ للسوق يمثل الوجه الاقتصادي للديمقراطية و لدولة القانون.

و مما لا شك فيه، أنّ تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي ،سيعود بالفائدة على الاقتصاد، لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرية الاقتصادية المطلقة و غير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا محالة إلى القضاء على المنافسة الحرة طبقا للمقولة **"المنافسة تقتل المنافسة"**، الشيء الذي يستدعي خلق ميكانيزمات و آليات مناسبة ، تتولى التسيير الجيد للسوق و تعمل على ضبطه و تنظيمه حفاظا على حرية الجميع في التجارة و الصناعة . لذا فقد اتجهت غالبية الدول إلى وضع تشريعات تهدف إلى إقامة هياكل أكثر استجابة لمتطلبات الاقتصاد الحرّ، و في مقابل ذلك سنت قوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق حرية المنافسة و معاقبة السلوكات التي من شأنها أن تخرج المنافسة عن مجراها الطبيعي، فحماية المنافسة من الممارسات المنافية لها أصبحت مسألة ذات بعد دولي، إذ أضحت من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة و التي تفرضها عليها بعض المؤسسات و التجمعات الدولية، فالاتحاد الأوربي مثلا يعتبر تزود الدولة بتشريع لحماية المنافسة شرطا لنسج علاقة الشراكة معها و الانضمام إليها و تسيير المنظمة العالمية للتجارة على نفس المنوال . و في هذا الإطار سعت الجزائر إلى إجراء إصلاحات اقتصادية ، أدت إلى بروز فرع قانوني جديد، هو قانون المنافسة ،الذي تضمنه الأمر رقم 06/95 المؤرخ 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة[2] الذي جاء لوضع قواعد و أسس المنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار.[3] و يعد من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمنيا بمبدأ حرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور 16 نوفمبر 1996 بصفة صريحة في المادة 37[4]منه، إلاّ أنّه يعاب على هذا الأمر، عدم منعه لممارسات تقيد المنافسة وعدم توضيحه لبعض المفاهيم و الإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها، من هنا ظهرت الحاجة إلى قانون جديد يأخذ بعين الاعتبار أوجه النقص السابقة. لهذا صدر قانون جديد للمنافسة بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003[5] ، يلغى القانون السابق ، و يتبنى نفس المبادئ و القواعد الخاصة بالمنافسة مع توضيح بعض المفاهيم الخاصة ، و إضافة قواعد جديدة تمنع ممارسات أخرى تقيد المنافسة وتعرقلها، و يحدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة و يدقق أكثر الإجراءات المتعلقة بالنزاع التنافسي، لأنّ تنمية المنافسة و الحفاظ عليها ، يفرض حتما تنظيمها لتصبح أداة لضبط التبادل الاقتصادي و الحيلولة دون وقوع الفوضى في النشاط الاقتصادي.

فإذا كانت المنافسة في حدّ ذاتها أمرا ضروريا و مشروعا ، فإنّ هذه المنافسة لها حدود و قيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها، و ذلك بتفادي مختلف أنواع الممارسات الاحتكارية الماسة بها، و التي يمكن إجمالها في الاتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة و التعسف في وضعية الهيمنّة على السوق و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار منخفضة تعسفيا، بالإضافة إلى ضرورة مراقبة التجميع الاقتصادي الذي قد يرمي إلى تقييد المنافسة و احتكار السوق. و في هذا السياق سعى المشرع الجزائري إلى حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها و ذلك بإقامة إجراءات

1- المعجم الوجيز،إصدار مجمع اللغة العربية،الطبعة الأولى،1980

2 - أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25يناير1995 ،يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد09 ،صادرة بتاريخ 09 فبراير 1995 .

3- قانون رقم 12/89 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار،ج ر عدد 29،صادرة بتاريخ 19 يوليو1989 .

4- نصت أنّ "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون".

5- الأمر رقم 03/03 ،مؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09 ،صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 .

الممارسات المنافية للمنافسة التجارية

خاصة لقمع و ردع هذا النمط من المخالفات على نحو أكثر فعالية ، و هذا ما جاء به الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الذي سدّ الفراغات التي كانت قائمة في ظل الأمر رقم 95/ 06، الذي استحدث بموجبه جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال ضبط و تنظيم المنافسة و ردع الممارسات المنافية لها، هو مجلس المنافسة. غير أنّ محاربة الممارسات المنافية للمنافسة، لا تعد حصرا على مجلس المنافسة فحسب، بل أوكلت أجهزة قضائية بمهمة المساهمة في تطبيق قواعد حماية المنافسة من جهة، و مراقبة الجهاز الإداري المتخصص في متابعة و البث في الممارسات المنافية للمنافسة من جهة أخرى.

و على ضوء هذه المعطيات نتساءل عن مدى كفاية و فعالية الوسائل التي قررها المشرّع الجزائري لقمع و ردع الممارسات المنافية للمنافسة.

للإجابة على هذه الإشكالية التي نرجو أن تكون موفقة ارتأينا أنّه من الضروري تقسيم الموضوع إلى فصلين : نتطرق في الفصل الأول إلى الردع الإداري الذي قرره المشرع الجزائري لردع الممارسات المنافية للمنافسة، و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية الممارسات المنافية للمنافسة، و في المبحث الثاني الكيفية الإدارية لردع الممارسات المنافية للمنافسة. و في الفصل الثاني سنتعرض للردع القضائي المقرر لهذه الممارسات و الذي يتضمن مبحثين نتطرق في الأول إلى المتابعة القضائية للممارسات المنافية للمنافسة و في المبحث الثاني نتناول الجزاءات الصادرة عن الهيئات القضائية.

الممارسات المنافية للمنافسة التجارية

الفصل الأول: الممارسات القضائية المنافية للمنافسة

المبحث الأول: ماهية الممارسات المنافية للمنافسة.

لما كانت حرية المنافسة واجبة الإعمال بموجب مبدأ حرية التجارة و الصناعة، فإنّه يتعين إفساح المجال أمام كافة الأفراد و المؤسسات للقيام بالنشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه، لذا ينبغي محاربة الموانع التي تؤدي إلى إعاقة دخول منافس إلى السوق أو استبعاده منها. و إذا كانت الأساليب التي يتوصل بها إلى تقييد المنافسة متعددة فإنّه يجمع بينها هدف واحد هو احتكار السوق و امتصاص مجمل الطلب على السلع و الخدمات، ولو على حساب تحطيم المنافسة أو التأثير سلبا في جودة السلعة و الخدمة عن طريق ممارسات منافية للمنافسة.

و المقصود بالممارسات المنافية للمنافسة ما يصدر عن التجار في علاقاتهم، و يتعلق الأمر بالممارسات التي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى و التي تكون من طبيعتها إما عرقلة حرية المنافسة و إما الحدّ منها و إمّا الإخلال بها في السوق[1] ' مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي والمتنافسين و المستهلكين على السواء. فيما يلي سنتطرق إلى ماهية الممارسات المنافية للمنافسة بتحديد الممارسات المقيدة للمنافسة في المطلب الأوّل ثم تجميع المؤسسات الاقتصادية في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: الممارسات المقيدة للمنافسة.

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هي معرفة في المادة 14 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الأعمال و الاتفاقات غير الشرعية (المادة 6)، التعسف الناتج عن وضعية هيمنة أو احتكار (المادة 7) إبرام عقد استئثاري لاحتكار التوزيع (المادة 10)، التعسف في استغلال وضعية التبعية (المادة 11)، البيع بثمن أقل من سعر التكلفة (المادة 12)[2] و التي سنحدّد مفهومها فيما يلي :

الفرع الأوّل: الأعمال و الاتفاقات غير الشّرعية.

تنص المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنّه "تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصّريحة و الضّمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السّوق أو في جزء جوهري منه"، يستخلص من هذه المادة أنّه لمنع الممارسات يجب أن تتوفر على شرطين هما : وجود اتفاق و كون هدفه عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها.

1 ـ د أحسن بوسقيعة،محاضرات في القانون الجزائي للأعمال،ملقاة على طلبة السنة الثانية،المدرسة العليا للقضاء،السنة الدراسية 2008/2007.
2- د أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير،الجزء الثاني،دار هومة،الطبعة الثالثة،منقحة و متممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، صفحة227.

الممارسات المنافية للمنافسة التجارية

أوّلا : وجود اِتـفـاق.

يقصد بالاتفاق التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين لتبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع و الخدمات، و لا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط[1] و بتعبير آخر فإنّ الاتفاق يتحقق بمجرد انصراف إرادة كل مؤسسة تتمتع بسلطة القرار إلى الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوكا جماعيا لمجموعة من المؤسسات، مما قد يؤثر الاستقلالية المعترف بها لكل منه. و بالرجوع إلى قانون المنافسة نجد أنّه لم يعرف الاتفاق المقيد للمنافسة ببيان العناصر المكونّة له و أنّ المادة 6 من الأمر رقم 03/03 جاءت عامة تقرر منع الاتفاق مهما كان شكله دون أن تضع له تعريفا، و من حيث طبيعته فإنّه ليس من الضروري أن يكون تعاقديا و إنّما قد يكون في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة تتمثل في مجرد تشاور بسيط أو تبادل معلومات حول أسس الخطة المراد تبنيها.[2]

و بالنسبة لأطراف الاتفاق فقد نص المشرع الجزائري على الصفة التي يجب أن يتصف بها الأشخاص الطبيعية و المعنوية حتى يكون الاتفاق ممنوعا، واستعمل في ذلك مصطلح "مؤسسة" و عرفها بأنّها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس النشاط الاقتصادي بصفة دائمة و ليس بصفة عرضية ومؤقتة.[3]

و الاِتفاقات يمكن أن تخص أعوان اقتصاديين متواجدين في نفس المستوى من الإنتاج و التسويق (الاتفاقات الأفقية)، أو تتم في مستويات مختلفة (الاتفاقات العمودية).

و يدرج الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، ضمن فكرة الاتفاق ما يعرف بالسلوك أو العمل المدبر، بل تدرج في فكرة الاتفاق حتى مجرد الاتصالات التي يقوم بها المتنافسون بهدف التأثير على سلوكات بعضهم البعض. و إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة يكون بطرق عدة منها على وجه الخصوص:

1- الدليل المادي المبني على وجود وثائق كافية في حد ذاتها، و على معاينات محققي إدارة التجارة أو مقرري مجلس المنافسة، وتصريحات الأطراف أو الغير التي تدون في محاضر و ذلك طبقا للمادة 46 من الأمر رقم 03/03 التي تنص "يمكن مجلس المنافسة أن يدعو أي خبير أو يستمع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات".

2- الاِعتماد على ما توفر من قرائن و مؤشرات تثبت في مجموعها وجود اتفاق محظور

1- Saidi Abdelmadjid, « Présentation des pratiques anticoncurrentielles leur contrôle et leur sanction ». in www.Mibistèreducommerce.dz.org

2- ناصري نبيل،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 و الأمر 03/03 مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2004 ،صفحة64 .

3- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص93.

ثانيا: تقييد الاتفاق للمنافسة.

إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق ، ينبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة لأنّ الاتفاق المحظور هو ذلك الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة، سواء بالحدّ منها أو بإعاقتها أو بالإخلال بها[1] و بالرجوع إلى المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فنجدها لا تمنع الاتفاقات إلاّ إذا كانت مقيدة للمنافسة في سوق ما و ذلك إما بعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.

فموضوع الاتفاق يقصد به في الحقيقة النية منه، بحيث يكفي لاعتبار اتفاق محظور مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة، دون ضرورة تحقق الأهداف غير المشروعة المناهضة لها.[2] أما أثر الاتفاق يقصد به كل من الأثر المحقق و كذا المحتمل و هو ما يستخلص من استعمال المشرع لعبارة "يمكن أن تهدف" ، لذلك فإنّ الاتفاقات التي لا تهدف أو لا يترتب عنها مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات منافية لها و لا تقع تحت طائلة المادة المشار إليها أعلاه.فحظر الاتفاقات مرهون بتحقق الشروط المشار إليها و سنحاول أن نبين فيما يلي بعض المعاملات التي تعد بمثابة اتفاقات محظورة.

ثالثا: نماذج للاتفاقات المقيدة للمنافسة.

يعتبر مقيدا للمنافسة كل اتفاق يؤدي إلى إنقاص عدد المنافسين في السوق أو يحد من استقلاليتهم في اتخاذ القرارات أو يمس بالمساواة في شروط الإنتاج لاسيما عندما يرمي إلى :

الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
تقليص و مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
اقتسام الأسواق و مصادر التموين.
عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإنخفاضها.
تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.[3]

و يمكن تصنيف هذه الاتفاقات إلى طائفتين :

الاتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المتنافسين : فقد يرغب المتنافسون في خفض عددهم في السوق بغية زيادة حصصهم فيه، و لذلك يستعملون عدة طرق :
الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي في السوق: ويقصد بها اتفاق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على وضع حواجز للدخول إلى السوق من خلال وضع قواعد خاصة تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق و ذلك بقصد مقاطعة مقاولة غير منتمية إلى الاتفاق[4]، و يكون ذلك بإلزام المنافس الذي يرغب الدخول إلى السوق بالحصول على بطاقة أو ترخيص مثلا.

1- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03 ، المرجع السابق، ص 68.
2- عماري بلقاسم،مجلس المنافسة،مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الربعة عشر،2006/2005 ص 33.
3- د- أحسن بوسقيعة،ا الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 219.
4- Jean Bernard Balise, droit des affaires LGDI-DELTA, Paris, 1999, p 403.

الممارسات المنافية للمنافسة التجارية

اتفاقات المقاطعة: و هو اتفاق مجموعة من المؤسّسات الاقتصادية على مقاطعة أحد المتعاملين الاقتصاديين بهدف إقصائه من السوق.

جـ- التفاهم عند المناقصات العامة أو الخاصة.

الاتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط المتنافسين: و قد تتمثل في :
الاتفاقات حول الأسعار: فيعتبر اتفاق تحديد الأسعار أو الخدمات بمثابة المحور الذي تدور حوله أغلب الاتفاقات التي يبرمها المتعاملون الاقتصاديون بغية تقييد المنافسة بينهم أو تفاديها.[1]
صفقات الربط : مؤداها ضرورة أن يصحب شراء منتوج معين يرغب المشتري في شرائه بمنتوج إضافي يطلق عليه المنتوج المرتبط بغض النّظر إن كان مرغوبا فيه أم لا.

جـ- اتفاقات القصر : مثل عقود التوزيع الحصري، و التوزيع الانتقائي، و عقد الإعفاء التجاري...

هذه بعض صور الاتفاقات المحظورة بموجب قانون المنافسة، غير أنه بإمكان مجلس المنافسة إباحة بعض الاتفاقات و الترخيص بها إذا أثبت أصحابها أنها تساهم في التطور الاقتصادي أو الاجتماعي طبقا لنص المادة **09 من الأمر 03/03** المتعلق بالمنافسة، بشرط الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة. و عليه فجميع الاتفاقات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني فهي مستثناة من الحظر لما تحققه من آثار إيجابية على المنافسة في السوق.

الفرع الثاني : التعسف في استعمال القوة الاقتصادية.

إنّ المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات فحسب، بل يتم أيضا بوسائل أخرى وهو ما يحدث إذا كانت المؤسسة تتمتع بقوة اقتصادية معتبرة. و سنتطرق فيما يلي إلى تعسف المؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها ثم إلى تعسفها في وضعية التبعية الاقتصادية.

أولا : التعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها.

إنّ الحجم الكبير للمؤسسة و الذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته، و إنما يمنع القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها هو الإخلال و الحد من حرية المنافسة في السوق.[2] و في هذا الإطار نصت المادة **07 من الأمر رقم 03/03** على أنّه "يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه...".

و قد عرفت الفقرة الثانية من المادة الثالثة المقصود بالسوق كالآتي : كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة، و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له و المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسّسات السّلع أو الخدمات المعنية.

وعرفت في الفقرة الثالثة منها وضعية الهيمنة على أنّها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها

1- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03 ، المرجع السابق، ص 70.
2- ناصري نبيل،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03 ، المرجع السابق، ص 79.

الممارسات المنافية للمنافسة التجارية

إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها. أمّا وضعية الاحتكار فهي الوضعية التي تكون فيها المؤسسة بمفردها في السوق.[1]

و من أجل تحديد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية في وضعية هيمنة أو احتكار يجب تحديد السوق المعنية ثم المقاييس التي تبين وضعية الهيمنة أو الاحتكار.

أ- **تحديد السوق المعنية :** يقصد بها الفضاء الذي تلتقي فيه العروض و الطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال و التي يعتبرها المشترون كبديلة فيما بينها و غير بديلة مع غيرها من المواد و الخدمات الأخرى المعروضة، فمعيار المبادلة يشكل العنصر الأساسي في تعريف السوق المعنية فمثلا في سوق المواد الدسمة تعد مادة المر غارين منتوجا يعوض مادة الزبدة.[2]

و يعد تحديد السوق المرجعي خطوة أولى في طريق البحث عن مدى حيازة المؤسسة حصة هامة فيه، و التي تملك بموجبها القدرة على التأثير السلبي على المنافسة، و على كل فإنه لا يمكن الوقوف على موقع الهيمنة إلاّ بتحديد المعايير التي تساعد على تحديد السوق و هي :

معيار المبادلة : و هو العامل المشترك بين العرض و الطلب حيث يقتضي الأمر البحث عن إمكانية استبدال منتوج معين بمنتوج آخر إذا كان سعره في ارتفاع، أي طبيعة السلعة أو الخدمة التي تؤدى في ضوء توافر السلع البديلة .

معيار التحديد الجغرافي : لكي يكون بمقدور مجلس المنافسة الوقوف على مدى توفر وضعية الهيمنة في السوق، يجب تحديد الرقعة الجغرافية لهذه الأخيرة. فسِعة السوق تختلف بسعة النشاط الاقتصادي الذي تزاوله المؤسسة إذ كلما كان النشاط واسع المدى كلما كانت السوق أوسع.[3]
ويتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية بتعيين حدود السوق الجغرافية.

ب- مقاييس الهيمنة :

نصت عليها **المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000 /314** [4] "المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع و الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يأتي:

حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.
الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوافر لدى العون الاقتصادي المعني.
العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين و التي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.
اِمتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني".

1- د أحسن بوسقيعة، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال المرجع السابق.
2- كتومحمد الشريف الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،المرجع السابق، ص 158.
3- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03 ،المرجع السابق، ص 84.
4- أمر 314/2000 الصادر في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ج ر 61. و قد ألغي هذا المرسوم بالأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

غير أنّ المشرع لم يحدّد هذه المعايير على سبيل الحصر، حيث استعمل فيها عبارة "على الخصوص" و من ثمة يكون من صلاحية مجلس المنافسة الاعتماد على غيرها من المعايير أو المقاييس التي تحدد وضعية الهيمنة.

و الجدير بالذكر أنّ ذكر هذه المقاييس ضروري لخلو المادة السابعة من ذكر أي مقياس لتقدير الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة، إلاّ أنّ الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة قد ألغى المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المذكور أعلاه

جـ الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة أو الاحتكار :

بالرجوع إلى **المادة 07 من الأمر 03/03** السالفة الذكر، نفهم بأنّ وضعية الاحتكار قد تمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة المعنية تشمل على جميع الحصص أو على القسط الأكبر منها الأمر الذي يجعلها لا تخضع لأي منافسة، و بالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت تمركزا أكيدا للقوة الاقتصادية. و الفعل الغير الشرعي لا يتجسد في مجرد الاحتكار أو الهيمنة على السوق و إنّما في استغلال هذه الهيمنة لذلك قانون المنافسة لا يمنع وضعية الهيمنة في حد ذاتها لكنه يمنع التعسف في استغلالها، فكل متعامل اقتصادي يسعى دائما وراء تحقيق موقع هيمنة و سيطرة في السوق و لا شك أنّ السعي لتحقيق ذلك يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة ما لم يكن مقترنا بالتعسف في استعمالها.

و لقد ذكرت هذه المادة بعض حالات التعسف الناتج عن هيمنة في السوق و تتمحور معظمها حول الأسعار و شروط البيع، التي تقرها المؤسسة المهيمنة أو تلك التي تضبط علاقاتها التجارية مع الشّركاء الاقتصاديين، و يضيف المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 السّالف الذكر حالات أخرى تتمثل في الممارسات التي تستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية :

المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.
المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.
غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية، و تعتبر هذه الحالة بمثابة وجه ثاني لحالة التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق، و عليه فإنّ كلّ الممارسات التي يسعى من خلالها الأعوان الاقتصادية للحصول على امتيازات تجارية دون مبرر شرعي يمنعها القانون نظرا لما تلحقه من مساس بمنافسة.[1]

و نشير إلى أنّه مثلما هو الحال بالنسبة للاتفاقات غير الشرعية، فإنّه يجوز الترخيص بالتعسف الناتج عن الهيمنة، و قد يكون ذلك الترخيص من التشريع أو التنظيم أو بترخيص من مجلس المنافسة.[2]

ثانيا : التعسف في حالة التبعية الاقتصادية.

تحظر **المادة 11 من الأمر 03/03** المتعلق بالمنافسة على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة،[3] وقد عرفت

1- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03 ،المرجع السابق، ص 91.
2- د. أحسن بوسقيعة، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال،المرجع السابق.
3- انظر المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الممارسات المنافية للمنافسة التجارية

المادة الثالثة منه في فقرتها الأخيرة وضعية التبعية الاقتصادية على أنّها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حلّ بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى، سواء كانت زبونا أو ممونا. و هنا وضعية التبعية تلتقي مع وضعية الاحتكار.

و للتذكير فإنّ المشرع الجزائري في الأمر رقم 09/95 المتعلق بالمنافسة لم ينص على التعسف في حالة التبعية الاقتصادية رغم أنّ المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 قد ذكر مسألة تواجد عون اقتصادي لآخر في حالة تبعية اقتصادية كمقياس للأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

أ- شروط تحقق حالة التبعية الاقتصادية:

لا يمكن إثبات قيام حالة تبعية اقتصادية إلاّ بتوافر مقاييس معينة تحدد هذه التبعية، و هذا عكس وضعية الهيمنة التي يمكن أن تقوم بتوفر معيار واحد و هو معيار السيطرة على السوق. و التبعية الاقتصادية يمكن أن تكون في صورة تبعية الموزع للممون أو العكس.

بالنسبة لتبعية الموزع للممون أو تبعية التموين: تقدر بواسطة تحليل أربعة مقاييس هي:

شهرة العلامة التجارية: أي أن تكون المواد المسوقة من طرف المنتج منفردة و لا مثيل لها.
حصة السوق العائدة للممون: هي تعكس سلطة التسويق النسبية وتبين قوته الاقتصادية.
%نسبة مواد الممون في رغم أعمال الموزع: و يجب أن تكون معتبرة تحدد على الأقل بنسبة 25 من رقم الأعمال الموزع و ذلك بالنسبة لكل مادة على حدة.[1]
غياب الحلّ المعادل أو البديل: و هو ما يتضح من نص المادة 03 فقرة 05 من أمر 03/03[2] السّالفة الذكر. و يعتبر الحلّ البديل متوفرا إذا وجد في السوق مواد مشابهة لمواد الممون و تملك نفس الشهرة أو تدر على صاحبها نفس رقم الأعمال.

و يقع عبء إثبات الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية على من يدعي وقوع التعسف، فالموزع عليه أن يثبت توفر المعايير السابقة.[3]

و بالنسبة لتبعية الممون للموزع أو تبعية الشراء: تحدث هذه الحالة عندما تكون العلاقة التعاقدية بين الممون و الموزع مختلة لصالح هذا الأخير.و تنتج تبعية الممون، أي مؤسسة صناعية تجاه مؤسسة التوزيع الضخمة نتيجة لعدة معايير هي:
حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع، التي يجب أن تكون معتبرة.
تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع، لاسيما الخيارات الإستراتيجية والتجارية أو التقنية.
غياب الحل البديل : و لا يوجد حل معادل و بديل للمؤسسة الممونة إلاّ إذا كان في مقدورها إيجاد المنافذ الضرورية لتصريف البضاعة المشابهة لتلك التي تحوزها.

1- كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي المرجع السابق، ص 192.
2- انظر المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.
3- كتو محمد الشريف،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،المرجع أعلاه، ص 192.

الممارسات المنافية للمنافسة التجارية

ب- الاستخدام التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية :

إنّ وضعية التبعية في حدّ ذاتها غير محظورة فالنجاح و التفوق هو طموح أية مؤسسة تتعامل في المجال الاقتصادي، ما هو محظور هو تعسف المؤسسة المهيمنة.[1]

و قد ذكرت **المادة 11 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة المشار إليها أعلاه ، بعض حالات التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، و هذه الممارسات التعسفية لا تكون ممنوعة إلاّ إذا كان لها غرض أو أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها، كالقضاء على مؤسّسة مثلا فلا يكفي إذن خلق عدم توازن العلاقات التجارية الثنائية بين مؤسستين و لو كان هناك تعسفا، ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرّة.[2]

و يمكن تصنيف الممارسات التعسفية إلى ما يلي :

الممارسات المتعلقة بالأسعار و شروط البيع :

1- رفض البيع دون مبرر شرعي : و في هذا الشأن صدر عن مجلس المنافسة قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 ضد المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية لتمييزها بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم إذ لا تستجيب لطلبات البعض، و قد اعتبر المجلس أن التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات زبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر رفضا مقنعا للبيع.[3]

2- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى : فتعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي إلى الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى بحيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق ضررا بالحرية التجارية للزبون.

3- البيع المتلازم أو التمييزي : و هو البيع بشروط معينة:

فالبيع المتلازم: هو أنّ تفرض المؤسسة البائعة على زبائنها بضاعة معينة إضافة إلى البضاعة المراد شرائها، كأن تكون المؤسسة في حاجة إلى شعير فتفرض عليها المؤسسة البائعة إضافة إلى شراء الشعير اقتناء كمية من القمح.[4]

و البيع التمييزي : يعني وجود محاباة لمشتر على حساب مشترين آخرين ، كأن يضمن النقل لزبون ما و دون آخر، ففي هذه الحالة هناك أيضا تعسف فلا بد من معاملة كل الزبائن على قدم المساواة.[5]

البيع المشروط باقتناء كمية معينة : كأن يريد شخص شراء 10 قناطير من القمح لكن المؤسسة تفرض عليه أن يقتني كمية دنيا لا تقل عن 15 قنطار، و حتى تكون هذه الممارسة محظورة يجب أن تكون المؤسسة في حالة تبعية ، فإن لم تكن كذلك فالفعل لا يعد محظورا.[6]

1- د ـ أحسن بوسقيعة محاضرات في القانون الجزائي للأعمال،المرجع السابق.
2- كتو محمد الشريف،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،،المرجع السابق ، ص 193.
3- مجلس المنافسة، القرار رقم 99/ق/01 مؤرخ في 29 جوان 1999 مذكور في ،كتو محمد الشريف،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،المرجع أعلاه،ص178.
4- د ـ أحسن بوسقيعة ،محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ،المرجع السابق.
5- د- أحسن بوسقيعة ،محاضرات في القانون الجزائي للأعمال، المرجع أعلاه.
6- د- أحسن بوسقيعة ،محاضرات في القانون الجزائي للأعمال، المرجع أعلاه.

الممارسات المنافية للمنافسة التجارية

الممارسات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين.

و الأمر يتعلق بقطع العلاقات التجارية مع الزبون، لكونه رفض الشروط التي تريد فرضها، كأن تفرض المؤسسة المنتجة الدّفع المسبق بشهر قبل إقتناء البضاعة، فإذا رفضت المؤسّسة هذا الشرط و قطعت معها المؤسسة المنتجة علاقاتها تكون بصدد ممارسة محظورة.[1] و لكي تتحقق إدانة المؤسّسة يجب على المؤسّسة التي تدعي قطع العلاقات التجارية معها أن تثبت كون المؤسّسة في وضعية تبعية إقتصادية، و أن لا يكون قطع هذه العلاقات نتيجة لانقضاء العقد المبرم بينهما أو لأي سبب آخر مشروع.

و في الأخير نشير إلى أنّ هذه الممارسات ذكرت في المادة 11 من الأمر رقم 03/03 على سبيل المثال لا الحصر و ذلك بإضافة المشرع في الفقرة الأخيرة "كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"، فبذلك وسع من دائرة الأعمال و التصرفات التي يمكن اعتبارها تعسفا في إستغلال وضعية التبعية و يبقى معيار واحد و هو أن لا يكون أمام المؤسسة خيار آخر.[2]

الفرع الثالث: ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي.

منع قانون المنافسة هذه الممارسة بأحكام **المادة 12** منه حيث نصت على أنّه "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى أبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

أولا : مفهوم البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.

و هو فعل كل عون اقتصادي سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقية[3] ،فعملية البيع بالخسارة تبدو في أول وهلة أنّها ممارسة تجارية غير عقلانية، لولا أنّها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة إذ تستعمل لجلب أكثر قدر ممكن من الزبائن بواسطة الأسعار المنخفضة بالتالي فإنّها تعتبر وسيلة إشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات، و ما دام الأمر كذلك فإنّ البيع بالخسارة لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ،الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق، و الرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر إرتفاعا.[4]

ثانيا : أحكام البيع بالخسارة.

استنادا إلى **المادة 12** السالفة الذكر نخلص إلى أنّه المبدأ هو حظر بيع سلع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي، و هو ما يعرف عنه بمبدأ الإغراق في التجارة الدولية ،لأنّ هذه العملية من شأنها الإخلال بحرية المنافسة أو إزاحة مؤسسة من السوق أو معارضة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، إلاّ أنّ هناك استثناء لهذا المبدأ، إذ يرخص به عندما يقتضي ذلك الاستجابة لضرورة اقتصادية أو إجتماعية أو

1- د- أحسن بوسقيعة ،محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ، المرجع السابق.
2- د- أحسن بوسقيعة ،محاضرات في القانون الجزائي للأعمال، المرجع أعلاه.
3- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03 ،المرجع السابق،ص97 .
4- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03 ،المرجع أعلاه،ص98 .

متطلبات حسن التسيير [1] أو تفادي خسائر أكبر، كبيع السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السّريع، وبيع السلع بصفة إرادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنمائه أو بيع السلع الموسمية و كذلك بيع السّلع المتقادمة أو البالية تقنيا و ذلك لوجود مبرر شرعي.[2]

المطلب الثّاني : تجميع المؤسسات الاقتصادية.

يتميز اقتصاد السوق بظاهرة اقتصادية ،تتمثل في تجميع أو تركيز المؤسسات الاقتصادية الذي يساعد على تكوين و إنشاء وحدات اقتصادية ضخمة ، بغرض السيطرة و التحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته. و إذا كانت حرية المبادرة الخاصة تخول للأعوان الاقتصاديين الحق في الإندماج و أخذ المساهمات المالية و إنشاء المؤسسات المشتركة، فإنّ هذا التركيز قد ينعكس سلبا على المنافسة الحرّة، حيث يؤدي إلى تغيير في بنية و تركيبة السوق و زوال استقلالية الأعوان المجتمعين[3]. و الواقع أن التجميع يعتبر في أحيان معينة أمرا مرغوبا فيه، و يلقى التشجيع من طرف السلطات العمومية لأنّه يمكن من منافسة المؤسسات الأجنبية القوية و تحقيق التقدم الاقتصادي و التكنولوجي، من ثمة فإنّ قانون المنافسة لا يمنع إجراء التجميعات مثلما يمنع الممارسات المقيدة للمنافسة، بل يعتبر أنّ كل تمركز اقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية يجب أن يحصل على اعتماد مسبق من قبل مجلس المنافسة[4] و ذلك بنصه في **المادة 17 منه** على أنّ "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسّسة على سوق يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل ثلاثة أشهر".

الفرع الأوّل : نطاق مراقبة التجميع.

إنّ قانون المنافسة أخذ مشروعية التجميع بعين الاعتبار و أخرجه من الممارسات المنافية للمنافسة و أخضعه للرقابة للتأكد من عدم تقييد للمنافسة[5]، و مراقبة التجميع ليست موجهة لكل العمليات التركيزية، من %بل هي مقررة للعمليات الواسعة النطاق التي تبلغ حسب المادة 18 من نفس القانون حدّ يفوق 40 المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، مما يعني أنّ العمليات التي تقل عن ذلك لا تخضع للمراقبة. و قانون المنافسة لم يعرف التجميع، و إنّما اكتفى بذكر صور و حالات التجميع في **المادة 15** منه بنصها "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس مال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى.
إذا أنشئت مؤسّسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

1- Yves Guyon, Droit des affaires, droit commercial général et sociétés, 12ème édition, P 976.
2- د- أحسن بوسقيعة ،محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ،المرجع السابق.
3- كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،المرجع السابق ص 198.
4- د- زوايمية رشيد،القانون الاقتصادي،مبدأ المنافسة الحرة،مطبوعة غير منشورة،جامعة مولود معمري تيزي وزو،1998/1997، ص 07 .
5- كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،المرجع أعلاه ص 198.

الممارسات المنافية للمنافسة التجارية

و قد أوضحت **المادة 16** المقصود بالمراقبة المذكورة في الفقرة 2 من المادة 15 التي تتمثل في تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى، تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي :

حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسّسة أو على جزء منها.
حقوق أو عقود المؤسّسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسّسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.
فمن خلال ما تقدم نلاحظ أنّ مفهوم التجميع جاء واسعا يشمل إنشاء و تحويل ملكية أو حقوق مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، كما يشمل كل تصرف يؤدي إلى ممارسة نفوذ أكيد.

أ- التصرفات التي تحول ملكية أو حقوق مؤسسة إلى مؤسسة أخرى:

اِستنادا إلى المادتين 15 و 16 المذكورتين يسمح بمراقبة كل العمليات التي تؤدي إلى التحويل الكلي أو الجزئي للملكية و ذلك عن طريق :

التجميع عن طريق الإندماج و يمكن القول أنّه يتم بطريقتين : طريقة المزج و هو عبارة عن فناء شركتين أو أكثر و قيام شركة جديدة، و طريقة الضم و هو عبارة عن ضم شركة أو أكثر إلى شركة قائمة، و الاندماج كوسيلة لتجميع المؤسسات يعتبر أمرا مشروعا بنص القانون بشرط أن لا يؤدي إلى تقييد المنافسة.[1]
المساهمات المالية : يتم من خلال استحواذ مؤسسة على غالبية أو جزء كبير من أسهم و حصص مؤسّسة أخرى و يسمح به طالما لم يقيد المنافسة.
إنشاء المؤسّسات المشتركة : يتم بواسطة إنشاء المؤسّسات المشتركة مثال ذلك اتفاق شركة "سيفيتال و لابل" على إنشاء شركة مشتركة بينهما.

بالنسبة لنقل الانتفاع فإنّ المشرّع لم ينص عليه في الأمر رقم 06/95 كوسيلة من وسائل التركيز، غير أنّه استدرك ذلك في الأمر رقم 03/03 و يتحقق التجميع بإبرام عقد من العقود مثل عقد التسيير الحرّ للمحل التجاري أو عقد الإيجار أو ترخيص براءة الاختراع أو العلامة.

ب - التصرفات التي تؤدي إلى ممارسة نفوذ أكيد على المؤسسة :

لا يمكن إضفاء صفة التجميع على العملية إلاّ إذا كان النفوذ الناجم عن نقل الملكية أو الانتفاع نفوذا حاسما[2] و بالتالي فإنّ ممارسة النفوذ الأكيد و المتمثل في وضع مقاولة أو مجموعة من المقاولات من خلال نقل الانتفاع أو ملكية أموال أو حقوق تابعة لمقاولة ما يعد عنصرا أساسيا لتعريف التجميع والحصول على النفوذ الأكيد أو التأثير القاطع هي الخطوة الأولى التي تسعى إليها المؤسسة أو العون الاقتصادي وصولا إلى تقييد المنافسة. ولا يمكن حصر الوسائل التي يمكن بها الحصول على النفوذ الأكيد، لأن التي تسمح بممارسته على المؤسسات أصبحت متنوعة، و قد أشارت **المادة 16** إلى ذلك حيث ذكرت أنّ إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد على نشاط مؤسسة يمكن أن يتم "و لا سيما بما يأتي...".

1- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،المرجع السابق ،ص 210
2- د- زوايمية رشيد، القانون الإقتصادي، مبدأ المنافسة الحرة، المرجع السابق، ص 09.

الفرع الثاني : شروط ممارسة الرّقابة على التجميعات.

حتى يقع التجميع تحت طائلة المراقبة، لا بد من توافر شروط معنية و هي :

أولا: تكوين و تعزيز وضعية الهيمنة في السوق.

فيكون التجميع من شأنه المساس بالمنافسة إذا أدى إلى تعزيز وضعية هيمنة[1] ،لهذا لا يخضع للرقابة إلاّ التجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القوي في المنافسة. و معرفة مدى القوة الاقتصادية المحصلة بفعل التجميع يتم وفق مقاييس يفترض القانون أنّ بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة[2]، فقد نصت **المادة 18** من قانون المنافسة على أنّه من المبيعات أو %تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40 المشتريات المنجزة في سوق معينة.

و بلوغ الأعوان الاقتصاديين المعنيين بعملية التجميع العتبة المحددة قانونا لا يعني أنّ التجميع غير مشروع، و لكي يعتبر كذلك لابد من توفر شرط آخر و هو أن يمس بالمنافسة.

ثانيا: مساس التجميع بالمنافسة.

لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع للمراقبة إلاّ إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة ،من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي مع مستوى السوق، فبناء على تقدير انعكاسات التجميع على المنافسة في السوق يقوم مجلس المنافسة باتخاذ قراره إما بمنعه عند مساسه بالمنافسة و إمّا بترخيصه عند توفر عوامل تكفل حمايتها[3] و يستبعد التجميع من الحظر إذا تبين أنّ غرضه يرمي إلى انتشال شركة مثلا على هاوية الإفلاس . لأنّ المقصود بمراقبة عمليات التجميع هو أنّ لا تؤدي إلى زيادة نسبة تركيز المؤسسات إلى تفعيل السوق بواسطة التكثير من مراكز اتخاذ القرارات الاقتصادية، لمجلس المنافسة أن يبحث عن أثر التجميع للتعرف على مدى إعاقة المنافسة المحتملة ، لذا فإنّه إذا كانت شروط مراقبة التجميع متوفرة فإنّه هناك مبررات قد تقتضي بترخيص و قبول التجميع رغم مساسه بالمنافسة.

ثالثا: الترخيص بالتجميع.

تنص **الفقرة الثانية من المادة 19 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة على أنّه "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة" وأضافت "يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة".

من خلال هذه المادة نستخلص أنّه في حالة كون التجميع مناف للمنافسة ، فإنّ مجلس المنافسة يصدر قرار معلل برفضه، غير أنّه قد يسمح به إذا كان لا يقيدها لكن قد يكون قبول هذا التجميع ليس لكونه لا يتنافى مع المنافسة و إنّما بسبب ما يقدمه من مساهمة في التطور التقني و الاقتصادي. و الفقرة الثانية من هذه المادة وضعت شروطا لقبول هذا التجميع، و هو ضرورة مراعاة شروط من شأنها تخفيف

1- د- أحسن بوسقيعة، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ،المرجع السابق .
2- كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،المرجع السابق ، ص 216.
3- كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،المرجع السابق، ص 223.

أثاره على المنافسة ، فترخيص التجميعات في حالة تقييدها للمنافسة لا يتم إلاّ إذا كان لها مساهمة في دفع عجلة التطور الاقتصادي إلى الأمام و ذلك بالبحث العلمي و الابتكار و تطوير الإنتاج.
و يتم الترخيص بتقديم المؤسسات التي تريد التجميع طلب بترخيصه إلى مجلس المنافسة و بعد دراسة هذا الأخير لجميع الوضعيات يقرر الترخيص به أو رفضه و في حالة قبوله فمن حق أي مؤسسة أن تطعن في هذا القرار.[1]

و في الأخير نشير إلى أنّ الأمر رقم 03/03 قد وسع من دائرة منح الترخيص بالتجميع و ذلك **المادة 21 منه** التي نصت أنّه يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، و ذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.

من خلال تطرقنا إلى دراسة الممارسات المنافية للمنافسة تبين لنا، أنّ المشرّع حرص على محاربتها بجميع صورها سواء كانت اتفاقات أو استغلال لوضعية احتكار أو هيمنة أو تبعية اقتصادية أو في صورة تجميع للمؤسّسات الاقتصادية ، لأجل ذلك سعى إلى سن تشريعات من أجل تنظيم المنافسة الحرّة و حمايتها كما أنشئ جهة إدارية تختص بالفصل في النزاعات التي تطرح بشأنها إلى جانب الجهات القضائية.

1- د- أحسن بوسقيعة ،محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ،المرجع السابق .

المبحث الثاني: الكيفية الإدارية لردع الممارسات المنافية للمنافسة.

لقد دشنت الجزائر إصلاحاتها الاقتصادية، بإصدار القواعد المناسبة لمواجهة الإفرازات السلبية التي تنجم عن فتح المجال للاستثمار و المبادرة الخاصة ،التي تميل إلى إساءة استخدام حرية المنافسة بهدف السيطرة و الاحتكار. و بذلك أنشأت سلطة مختصة تضطلع بالبث في المخالفات المتعلقة بالمنافسة تتمثل في مجلس المنافسة، الذي تعود له صلاحية القمع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، فهو سلطة حقيقية مكلفة بتطبيق قانون المنافسة بصفة عامة و الأحكام المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة على وجه الخصوص[48] هذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسماه إلى مطلبين: متطرقين في المطلب الأوّل، إلى المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة و في المطلب الثاني، إلى العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.

المطلب الأوّل : المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة:

إنّ متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، تطرح مسألة الإجراءات القانونية لإثباتها و إدانة المتورطين فيها و تطبيق العقوبات المقررة لها، علما أنّ إثبات هذه الممارسات تكتنفه صعوبات نظرا لاستخدام وسائل فنية و اتفاقات سرية في اقترافها. مما يعقد إجراءات الكشف عنها، لكن إزاء هذه الصعوبات نشطت حركة التشريع في مجال المنافسة بما يعزز إمكانية مواجهة و قمع هذا النمط من المخالفات على نحو أكثر فعالية، و ذلك بإنشاء سلطة خاصة بالنظر فيها بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة المتمثلة في مجلس المنافسة، وإصدار الأمر رقم 03/03 الذي حدد الطبيعة القانونية له. و في هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة تنظيم مجلس المنافسة و صلاحيته في مجال ضبط المنافسة (المطلب الأوّل) الإجراءات المتبعة أمامه (المطلب الثّاني) القرارات الصادرة عنه و طرق الطعن فيها (المطلب الثّالث).

الفرع الأوّل : تنظيم مجلس المنافسة و صلاحيته في مجال ضبط المنافسة :

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية تتمثل في تنظيم و ضبط المنافسة في السوق، و هذه الوظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص و متميز، يسمح له بالتدخل الفعال كلما تعرضت المنـافسة للتقييد والعرقلة، و ذلك من خلال تشكيله و تنظيمه و تزويده بصلاحيات واسعة.

أولا: تنظيم مجلس المنافسة:

لقد عرّف الأمر رقم 03/03 مجلس المنافسة على أنّه سلطة إدارية تنشئ لدى رئيس الحكومة وتتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي.[49]

و ما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا الأمر أنّه حدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بجعله سلطة إدارية مستقلة، إلاّ أنّه هناك تراجع بالنسبة للأمر رقم 06/95 الذي لم يكن يضعه لدى أية جهة، فنلاحظ تراجع لمركز مجلس المنافسة مقارنة مع مركزه في القانون السابق.[50]

1 : تشكيلة مجلس المنافسة : يتكون مجلس المنافسة من تسعة أعضاء ، يتبعون الفئات التالية :

عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.

48- لخضاري أعمر،إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال كلية الحقوق تيزي وزو2004/2003 ، ص 52.

49- أنظر م 23 من الأمر رقم 03/03 ،المتعلق بالمنافسة .

50- د- أحسن بوسقيعة، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال، المرجع السابق.

سبعة أعضاء يختارون من ضمن الشّخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة و التّوزيع و الاستهلاك، من ضمنهم عضو يختار بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية.[51]

و يمارس كل أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة، و يعين رئيس المجلس و نائبه و الأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد و تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها.[52]

و ما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق مقارنة بالأمر 06/95 السالف الذكر :

أنّ عدد القضاة قد تقلص، فقد كان في ظل هذا الأمر عدد القضاة خمسة و كانوا أعضاء دائمين في حين أنّ الأعضاء الآخرين غير دائمين.[53]
المشرع في أمر رقم 03/03 لم ينص على انتماء رئيس مجلس المنافسة أو نائبه نص فقط على تعينهم من الأعضاء المذكورة آنفا و هذا تراجع بالنسبة لأمر 06/95 الذي كان ينص على أنّ الرئيس و نائبه يعينون من بين القضاة.[54]

و قد أضافت **المادة 26 من الأمر رقم 03/03** إلى هؤلاء الأعضاء الأشخاص التالية :

ـ أمين عام و مقررون و ذلك بنصها "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقررون بموجب مرسوم رئاسي".
ـ ممثل للوزير المكلف بالتجارة و ممثل إضافي.

و يشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت. و يتمتع أعضاء مجلس المنافسة طوال مدة ممارسة مهامهم ، بمجموعة من الحقوق ،و يتقيدون ببعض الالتزامات.

أ- حقوق أعضاء المجلس: يتمتع أعضاء مجلس المنافسة بجملة من الحقوق، قام المشرع بالإشارة إلى أهمها [55] و المتمثلة في:
ـ الحماية من كل أشكال لضغوط و التهديدات و الإهانات التي قد يتعرضون لها بمناسبة تنفيذ مهامهم.
ـ الحق في تقاضي أجرة مقابل الوظائف التي عينوا من أجلها، كما يتعين أيضا التكفل بجميع المصاريف المتعلقة بإيوائهم، و إطعامهم، و كذا مصاريف النقل، أثناء القيام بمهامهم.
إلى جانب هذه الحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس المنافسة، ألقى عليهم المشرع بعض الالتزامات التي يتعين عليهم احترامها.
ب ـ اِلتزامات أعضاء مجلس المنـافسة: يقع على عاتق أعضاء مجلس المنافسة مجموعة من الواجبات من بينها:
ـ عدم إفشائهم للمعلومات و الوقائع التي يطلعون عليها، لاسيما تلك التي تخص المتعاملين الاقتصاديين. عملا بمبدأ سرية الأعمال الذي يعتبر من الضمانات الأساسية و الحساسة في قانون الأعمال.
ـ الالتزام بواجب المواظبة، من خلال حضور جميع جلسات المجلس و مداولاته إلا بعذر مقبول.

51- انظر م 24 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.
52- انظر م 25 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.
53- د- أحسن بوسقيعة، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ،المرجع أعلاه.
54- د- أحسن بوسقيعة محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ،المرجع أعلاه.
1- أنظر المواد 33،36 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة،ج ر عدد 05، صادرة بتاريخ 21 يناير 1996

ـ عدم التداول في القضايا التي قد يكون أحد أعضاء المجلس مصلحة خاصة فيها، كما يمنع أيضا التدخل في القضايا التي يكون فيها لأعضاء المجلس علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأحد أطراف النزاع المعروض أمام المجلس[56].

و كل إخلال بهذه الالتزامات من قبل أعضاء المجلس، يترتب عليه فرض إجراءات تأديبية عليهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في **الفقرة الثانية من المادة 28 من الأمر رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة.

2 : تنظيم المصالح الإدارية لمجلس المنافسة.

نص على تنظيم مصالح مجلس المنافسة المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد للنظام الداخلي له و حسب **المادة 4 منه** فإنّه يتولى رئيس مجلس المنافسة الإدارة العامة لمصالح المجلس و في حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبه، مع العلم أنّ الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة نص على تعيين نائب واحد فقط لرئيس المجلس في المادة 25 منه السالفة الذكر، أما الأمين العام فينسق و يراقب أنشطة المصالح التي تتكون من :

مصلحة الإجراءات؛
مصلحة الوثائق والدراسات و التعاون؛
مصلحة التسيير الإداري و المالي؛
مصلحة الإعلام الآلي.

و يسير إدارة كل مصلحة مدير يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر.

و تتكفل مصلحة الإجراءات بما يأتي :

البريد، إعداد الملفات و متابعتها في جميع مراحل الإجراءات و في هذا الإطار تقوم بالتبليغ و إحترام الآجال و التنظيم المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة، كما تتولى كتابة جلسات المجلس و بهذه الصفة توجه الإستدعاءات و توزيع قرارات المجلس و أرائه و تراجعها قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة للنشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

بينما تتولى مصلحة الوثائق و الدراسات و التعاون جمع الوثائق الإعلامية المتصلة بمجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحها و تسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية و تحفظ الأرشيف.

أما مصلحة الإعلام الآلي فتقوم بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة[57].

ثانيا : صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط المنافسة.

باستقراء نصوص الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، نجد أنّ المشرع الجزائري قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات: صلاحيات ذات طابع استشاري و رقابي، و صلاحيات ذات طابع تنازعي أو شبه قضائي.

---

[56]- أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المرجع أعلاه.

57- انظر المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة المؤرخ في 17 يناير 1996 ، ح ر رقم 05.

1 : بالنسبة للوظيفة الاستشارية : تكون استشارة مجلس المنافسة تارة إلزامية و تارة اختيارية :

الاستشارة الاختيارية :

نصت المادة **35 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة على أنّه "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، إذا طلبت الحكومة منه ذلك و يبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. و يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات والجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين".

و تكون الاستشارة الاختيارية من طرف الهيئات التالية :

الحكومة : فللحكومة أن تطلب من مجلس المنافسة إبداء رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة.
الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية، و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين، فلها استشارة مجلس المنافسة في نفس المواضيع.
الهيئات القضائية المختصة : لها طلب استشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة و لتمكينه من إبداء رأيه تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.[58]

و كان القانون السابق المتعلق بالمنافسة – الأمر رقم 06/95 – يوسع دائرة استشارة مجلس المنافسة لتشمل الهيئة التشريعية حيث نصت **المادة 19 منه** على أنّه يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين و مشاريع القوانين و كل مسألة ترتبط بالمنافسة.[59]

الاستشارة الإلزامية : و تكون في الحالات التالية :
كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة، أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:
إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
فرص لشروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.
تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.
الاتفاقات و الأعمال المدبرة تخضع إلى ترخيص من مجلس المنافسة.
3ـ كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، و لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يخضع لترخيص من مجلس المنافسة.[60]

58- انظر المادة 38 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.
59- دـ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير،المرجع السابق ،صفحة 231.
60- دـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، المرجع أعلاه، ص231.

2 : بالنسبة للوظيفة الرقابية : يتولى مجلس المنافسة:

رفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية و إلى رئيس الحكومة و إلى الوزير المكلف بالتجارة.[61]
يمكن أن يقوم مجلس المنافسة ، بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات صلة بالمنافسة، و إذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حدّ لهذه القيود.[62]
يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و اقتراح و إبداء الرأي ، بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، و تشجيعها في المناطق الجغرافية و قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية. كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاص[63] و يمكن أن يأمر بالقيام بالأبحاث و الدراسات المرتبطة بالمنافسة و يحولها على شكل تقارير إلى الوزير المكلف بالتجارة.[64]

3 : بالنسبة للصلاحيات ذات الطابع التنازعي:

إلى جانب الدور الاستشاري الذي يلعبه مجلس المنافسة ، فهو يتمتع أيضا بصلاحيات تنازعية، و التي تظهر من خلال قيام المشّرع بتزويده بسلطات واسعة تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الاقتصادي، و قمع الممارسات المنافية للمنافسة .فالصلاحيات التنازعية الممنوحة لمجلس المنافسة ،ظهرت كنتيجة لإزالة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة ،و التي كان يعتبرها القانون بمثابة جرائم اقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائي لقمعها ،لكن و بعد استحداث المجلس كجهاز جديد أسندت له هذه المهمة، وقام المشرع بتزويده بنفس السلطات التي كان يتمتع بها القاضي الجزائي[65]

و ينظر مجلس المنافسة في الممارسات المنافية للمنافسة التالية :
الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية (المادة 6).
التعسف في استغلال وضعية الهيمنة (المادة 7).
التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية (المادة 11).
عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين (المادة 12).

كما ينظر في التجميعات، التي تقدم له وجوبًا من طرف أصحابها و يمكن له قبول التجميع أو رفضه بقرار معلل.

61- انظر م 27 من الأمر رقم 03/03 ،المتعلق بالمنافسة .
62- انظر م 37 من الأمر رقم 03/03 ،المتعلق بالمنافسة .
63- انظر م 34 من الأمر رقم 03/03 ،المتعلق بالمنافسة .
64 - د. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير،المرجع السابق، ص 232.
65- عمورة عيسى النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري، كلية الحقوق ،2007 ،ص 17 .

و من صلاحيات مجلس المنافسة أيضا، أن يقوم بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة باتخاذ تدابير مؤقتة للحدّ من الممارسات المقيدة للمنافسة، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة و قد استحدث هذا الحكم بالأمر رقم 03/03 و يعد إجراء ضروري.[66]

من خلال ما تقدم، يستخلص أنّه من التشكيلة الخاصة لمجلس المنافسة و الصلاحيات المخولة له في مجال ضبط المنافسة، فإنّ المشرع لا يقصد وضع قيود أمام الأعوان الإقتصاديين للدخول إلى السوق أو فرض شروط معينة على المنافسة، بل يرمي إلى تحقيق الأهداف المسطرة لقانون المنافسة نفسه و تجسيدها عمليا، و المتمثلة في تحقيق الفعالية الاقتصادية و رفاهية المستهلكين و ذلك بتنمية المنافسة و الخروج عن هذه الأهداف ، يتطلب تدخل مجلس المنافسة لإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي.

الفرع الثّاني : الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة.

يعتبر المرسوم الرّئاسي رقم 44/96 المتضمن النّظام الداخلي لمجلس المنافسة بمثابة القانون الإجرائي للمنافسة، إذ أن هذا الأخير لا يتميز كثيرا عن القوانين الإجرائية الأخرى ، سواء من حيث اعتماد و سير أعماله وفقًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، و احترام حقوق الدّفاع [67] المكرسة دستوريا، و كذا من حيث طرق و مواعيد الطعن ضد المقررات الصّادرة عنه ،الأمر الذي أثار جدال حول اعتباره بمثابة هيئة قضائية لا تتميز عن غيرها من الهيئات القضائية العادية.[68]

و حتى يقوم مجلس المنافسة بالأعمال المنوطة به ، وضع القانون قواعد إجرائية تنظم سير أعماله من الواجب احترامها، و تتمثل في إخطار المجلس كإجراء أول (فرع 1) ثم إجراء التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلين لذلك (فرع 2) بعدها تأتي مرحلة تنظيم جلسات مجلس المنافسة (فرع 3).

أولا :إجراءات إخطار مجلس المنافسة .

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة، و لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ، فمدة تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة محددة بثلاث سنوات ، أي لا بد أن ترفع إلى مجلس المنافسة في هذه المدة من تاريخ وقوع الفعل، ما لم يحدث سببا يقطع التقادم مثل إجراء بحوث أو معانيات أو صدور عقوبة.[4]

و نتحدث على إخطار مجلس المنافسة و ليس الشكوى أمام مجلس المنافسة و منه فهي مجرد دعوة المجلس لممارسة سلطته[69]

66- كتومحمد الشريف الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،المرجع السابق، ص251.

67- حول هذا المبدأ طالع محمد إبراهيمي الوجيز في الإجراءات المدنية،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعيةالجزائر،1999 ،ص267.

3 - يتحقق احترام هذا المبدأ من خلال حق الأطراف المعنية في الإطلاع على وثائق كل الملف باستثناء تلك التي تمس بسرية القضايا. و تفاديا لاستغلال هذا الحق من قبل طرف قصد إلحاق ضرر بالطرف الآخر نص المشرع رئيس المجلس بصلاحية رفض تسليم المستندات و الوثائق التي تمس بسرية القضايا.

4- عماري بلقاسم، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الرابعة عشر،2006/2005، ص 14.

69- G. Ripert, R. Roblot, Louis Vogel, traité de droit commercial, tome I, Vol. 1, 18 ème édition, année 2001, LGDJ, P745.

1: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة.

توسع المشرع في حق الإخطار بنصه في المادة **44 من الأمر رقم 03/03** على أنه " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه ، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك". كما أن المادة **35 فقرة 2 من** نفس الأمر، تنص على أنه " يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

من خلال هاتين المادتين نستخلص أنه يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص التالية :

أ- الوزير المكلف بالتجارة:

يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة **44 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة، إخطار المجلس وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلّفة بالتحقيقات الاقتصادية، حيث تتولى إعداد تقرير أو محضر، مرفقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية، وبعدها يتم إرسالها في ستة (06) نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقًا برسالة الإحالة " والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم إثباتها، والإشكالات القانونية lettre de transmission" المطروحة وفقا لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي.
بعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة التي تجري دراسة للملف. بعد ذلك تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.[70]

ب - الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة:

طبقا **للمادة 44 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة، يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا المتعلقة بالممارسات من تلقاء نفسه ، فيتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائيا ، كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11 و12 من قانون المنافسة ، وهذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون اِنتظار إخطاره، يعد إبداع جديد في القانون الجزائري بحيث يعد هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار، في كل مرة تهدد فيها المنافسة الحرة أو أنه يوجد خلل يوشك المساس بها.[71]
ثم أنّ هذه السّلطة الواسعة، تسمح لمجلس المنافسة بإعطاء توجه لسياسة المنافسة، وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات منافية للمنافسة، دون انتظار إخطاره من طرف أحد الأشخاص المؤهلة لذلك. و يملك مجلس المنافسة عدة وسائل لمعرفة مدى وجود ممارسة منافية للمنافسة، فقد تكون بموجب شكوى مجهولة، أو شكاوى من طرف أشخاص لا يتوفر فيهم شرط المصلحة، أو تحقيقات قطاعية.[72]

جـ- جمعيات المستهلكين: يعد المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، لما توفره له من اختيار حر بين عدد من السلع والخدمات ولما تحققه من خفض للأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية.[73]
لذا فلجمعيات المستهلكين إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها و التي تنتج إما عن الممارسات المقيدة للمنافسة أو عن التجميع غير المرخص به .

د- الجماعات المحلية: تتمتع الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المنافية للمنافسة والتي تلحق أضرار بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

---

70 - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03 ،المرجع السابق، ص29.

71 - قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000، ص130.

72 - G. Ripert, R. Roblot, Louis Vogel, traité de droit commercial, Op. Cit. P751.

73 - عمورة عيسى ،النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ،المرجع السابق ،ص36

و- الجمعيات المهنية والنقابية: يحق لهذه الجمعيات إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تمثلها.

هـ- حق المؤسسات في الإخطار: من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة الجديد هو منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة، لأن أهم شرط لوجود المنافسة الاقتصادية يعود إلى وجود المؤسسة لذا فهي تتأثر بصورة مباشرة من الممارسات المنافية للمنافسة.

2: كيفية إخطار مجلس المنافسة.

تضمنت المواد 15، 16، 17 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ،الإجراءات الشكلية التي يجب أن يستوفيها الإخطار، فيخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة توجه لرئيسه (**المادة 15**) في أربع نسخ مع الوثائق المرفقة بها ،إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، و إمّا بإيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام ،و تسجل عرائض الإخطار و جميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة [74]في سجل تسلسلي و تمهر بطابع يتضمن تاريخ الوصول.

و يجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها ، الإشارة إلى الأحكام القانونية و التنظيمية [75]و عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

و يجب التمييز بين الإخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي و ذلك الذي يكون العارض فيه شخصًا معنويا، فإذا كان العارض شخصا طبيعيا فيجب أن يبين اسمه، و لقبه و موطنه، أما إذا كان شخصا معنويا كما [76]لو تعلق الأمر بجمعيات المستهلكين فيجب أن يبين تسميته، شكله، مقره الاجتماعي و الجهاز الذي يمثله.

و يلاحظ أن الأمر رقم 03/03 ،لم يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها مجلس المنافسة على العرائض المرفوعة إليه خلافا للأمر رقم 06/95 الذي نص في **المادة23 فقرة 4** منه على أنه "يجب على مجلس [77]المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة".

و في الأخير نشير إلى أن توسع قانون المنافسة في منح حق الإخطار، يتفق و يتماثل مع الفلسفة العامة لنظام اقتصاد السوق، الذي يتطلب التدخل المتزايد للمتعاملين الاقتصاديين في المحافظة على المنافسة.

ثانيا: إجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة.

بعد تسجيل و تدوين القضية من قبل مصالح مجلس المنافسة ، تأتي مرحلة التحقيق ، حيث تنص المادة **34 من أمر رقم 03/03** على أنه: يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو التحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة، و يسند رئيس المجلس المنافسة الطلبات و الشكاوي التي لها علاقة بالممارسات المنافية للمنافسة إلى المقررين الذين عينوا لدى مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، و طبقا لنص **المادة 50 من نفس القانون** فإنه يحقق المقررون في الطلبات و الشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة.

و يمرّ التحقيق في القضية المرفوعة إلى المجلس بمرحلتين هما:

مرحلة التحريات الأولية.

مرحلة التحقيق الحضوري.

74- كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،المرجع السابق ،ص 282.

75- أنظر م 16 فقرة3 من المرسوم الرئاسي 44/96.

76- أنظر م 16 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 44/96.

77- كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،المرجع أعلاه ص 280.

و قبل التطرق إلى هاتين المرحلتين لابد من الإشارة إلى الأعوان المؤهلة للقيام بالتحقيقات.

1: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات.

إن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات طبقا للمادة **50 من الأمر رقم 03/03** هم المقررون دون سواهم، و ذلك خلافا للأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الذي تنص **المادة 78 منه** على عدة أصناف من الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات و هم أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش.

المقررين التابعين لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من قانون المنافسة. و يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة.

غير أن **الفقرة 2 و 3 من المادة 50 السالفة الذكر**، تنص على أنه يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات، كما يمكن أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية ،إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه. فمن خلال هذه النصوص نستنتج أن المقررون المعينون في مجلس المنافسة طبقا للمادة 26 من نفس الأمر، يعتبرون عناصر أساسية داخل المجلس، بحيث يعدون مساعدون مباشرون لرئيس مجلس المنافسة فلا يتلقون الأوامر إلاّ منه، و يكلفهم بالتحقيق في العرائض بإعتبار أنّ .فهم الذين لهم اختصاص في مجال التحري عن [78]هذه المهام صلاحية خاصة يستأثر بها المقررون الممارسات المنافية للمنافسة ،إلا أنه يمكن لرئيس مجلس المنافسة طلب إجراء تحقيق من طرف أعوان [79]المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية.

2: مراحل التحقيق أمام مجلس المنافسة.

إنّ لمقرري مجلس المنافسة سلطات واسعة في مجال التحري و التحقيق.

أ- مرحلة التحري الأولي:

إنّ مجلس المنافسة عندما يخطر بالممارسة المنافية للمنافسة يقوم بتحليل السوق إقتصاديا و البحث عن الخلل أو الاعتداء من طرف منافس على آخر [80]، و أول ما ينظر فيه المقرّر هو إذا كانت الدعوى مقبولة أم لا، فإذا ارتأى أن الدعوى غير مقبولة ففي هذه الحالة يقوم بتحرير تقرير إلى رئيس مجلس [81]المنافسة يقترح فيه عدم قبول الدعوى و يعود لمجلس المنافسة وحده القرار.

و طبقا لأحكام **المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03/03** ، يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار، إذا ما ارتأى أو الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أما إذا أثبتت الدراسة بأنه توجد مؤشرات جديرة لإجراء التحقيق ، يتولى المقرر ذلك و يملك في ذلك نفس السلطات التي يملكها المحققون التابعون لوزارة التجارة، و عندما يتعلق

78- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03 ،المرجع السابق ، ص 17.

79- كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،المرجع السابق ، ص 304.

3 ـ الطاهر أدي الناجم ،جرائم المنافسة وفقا للأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة،مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الحادية عشر،2003/2002، ص .

81- د- أحسن بوسقيعة، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال، المرجع السابق.

الأمر بالقضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط ، كما هو الحال بالنسبة لقطاعي البريد و المواصلات و الكهرباء و الغاز فيتم التحقيق بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.[82]

و أثناء التحقيق ، يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات المقررة لهم بموجب قانون المنافسة، فطبقًا **للمادة 81 منه** يتمتعون بحرية الدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات وأماكن الشحن و التخزين، و ذلك بحضور صاحب المحل أو أحد ممثليه كما يمكن لهم القيام بتفحص جميع المستندات التجارية و المالية و المحاسبية و ذلك **وفقا للمادة 79**، بحيث لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمتنع أو أن يمنع المراقبة بحجة السرّ المهني، و الفقرة الثانية من هذه المادة تمكنهم من اشتراط استلام أية وثيقة حيثما وجدت و مهما كانت طبيعتها، و حجز المستندات التي تساعدهم في أداء مهامهم، ثم إنّ جميع المستندات المحجوزة تضاف إلى المحضر و في نهاية التحقيق يتم إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب، كما لهم طلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر و يحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.[83]

و ما يلاحظ على قانون المنافسة ، هو أنه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها المحقق أو يحجزها في إطار تحرياته، يعني أنه له المطالبة بأية وثيقة أو مستند مهما تكن طبيعته، و المفروض أن تكون متعلقة بالوثائق و المستندات التي تمسكها عادة المؤسسات مثل الدفاتر و الفواتير و كل الوثائق المهنية التي ليس لها طابع سري، لذا فيجب عدم التوسع في تفسير سلطة طلب الوثائق و حجزها و يجب أن يكون تفسيرها دقيقا و مضيقا و يجب أن لا يشمل الوثائق ذات طبيعة مزدوجة كالأجندة و مراسلات المحامين.

بالإضافة إلى فحص الوثائق و حجزها، يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته، فيمكن له سماع الأشخاص في محضر يوقعونه و في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، و يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار (المادة 53).[84]

ب- مرحلة التحقيق الحضوري:

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المآخذ و تبليغها إلى الأطراف المعنية و ذلك طبقا **للمادة 52 من الأمر رقم 03/03**، فخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.[85]

و يعتبر مبدأ تبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية و غيرها إجراء جديد لم يكن معمولاً به في نطاق الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، فبتحليل المقرر لمجموع الوثائق الموضوعة تحت تصرفه و فحصها بعناية و دقة، قد يتوصل من خلال تحرياته الأولية إلى أن الممارسات المبلغ عنها لا تعتبر ممارسات محظورة بمفهوم المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر 03/03، و هنا فإن مجلس المنافسة يمكن له أن يضع حدّا للإجراء الذي بدأ المقرر في مباشرته لكن عندما يرى أن الملف الذي كلف به يتضمن مؤشرات و دلائل كافية بإمكانها أن تثبت وجود مخالفة ، فإنه يقوم بصياغة مآخذ توجه إلى الأطراف المعنية، ويعتبر تبليغ المآخذ بمثابة وثيقة اتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة بعد

82- د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير،المرجع السابق ، ص 225.
83- أنظر م 51 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.
84- د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير،المرجع السابق ص 226.
85- أنظر المادتين 51، 52 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الانتهاء من إجراء التحريات الأولية [86]، و يتم التبليغ إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا جميع الأطراف ذات المصلحة و ذلك بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام، ويمكن للأطراف المبلغة إبداء ملاحظتها في أجل لا يتجاوز 3 أشهر و ذلك طبقا للمادة 52 السالفة الذكر.

بعد تبليغ المآخذ يقوم المقرر بإعداد ملف، يتضمن مجموع الأوراق التي اعتمدها يمكن للأطراف الإطلاع عليه في مقر مجلس المنافسة ، طبقا **لنص المادة 30 فقرة 2 من الأمر 03/03** التي تنص على أنه "للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه". غير أنّ **الفقرة الثالثة** من هذه المادة تنص على أنه يمكن الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، و في هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف و لا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.

فمن خلال هذه المادة نستنتج أنه بإمكان مجلس المنافسة سحب بعض الوثائق التي يكون الإطلاع عليها مؤديا إلى إفشاء أسرار تتعلق بالأعمال ، و لكن يرد على هذا المبدأ قيد و هو ألا يؤدي سحب الوثائق إلى تعطيل إجراء التحقيق و ممارسة حقوق الدفاع و يملك رئيس مجلس المنافسة سلطة تقديرية في هذا المجال.[87]

عند اِختتام التحقيق، يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار، و كذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 .و ذلك طبقا لنص **المادة 54 من الأمر رقم 03/03.** و المآخذ التي يتمسك بها في النهاية المقرّر ليست بالضرورة نفسها التي عرضها في وثيقة تبليغ المآخذ ، لأنه قد يكون تراجع عن بعضها بعد إطلاعه على ملاحظات الأطراف ، و بعد أن يكون قد تحصل على عناصر إثبات جديدة أثناء تحقيقه ،غير أنه لا يمكن للتقرير أن يتضمن مآخذ جديدة [88]، و في حالة ما إذا أراد المقرر التمسك بمآخذ جديدة ، أو إضافية توجب عليه أن يباشر من جديد تبليغ المآخذ ، و ذلك حتى يوفر الطابع الحضوري و الو جاهي للعملية و موقف المقرر غير ملزم لمجلس المنافسة ، لكن لا يمكن للمجلس أن يتمسك بمآخذ في مواجهة طرف معين ما لم يكن هذا الطرف قد تلقى التقرير، الذي يبلغ بكل مرفقاته إلى الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة من طرف رئيس مجلس المنافسة ،الذين لهم إبداء ملاحظتهم في أجل شهرين ، و يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.[89]

و طبقا للنظام الداخلي في مجلس المنافسة "ترسل مذكرات الأطراف المعنية و ملاحظتها المكتوبة في خمسة عشرة نسخة إلى المجلس في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير، و يمكن للرئيس بناءا على طلب الأطراف المعلل تمديد هذا الأجل فترة لا تتعدى ثلاثين يوما غير قابلة للتجديد".

و يمكن للمقرر بدوره إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة.[90] و ذالك لفسح المجال لكل الأطراف المعنية بإبداء ملاحظاتهم بشأنه ،و إثارة دفوعهم حول التقرير ،قبل إعداد الملف النهائي.

86- كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،المرجع السابق ، ص 313.
87- كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،المرجع السابق ، ص 323.
88- كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،المرجع أعلاه، ص 324.
89- أنظر م 55 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .
90- د- أحسن بوسقيعة، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال، المرجع السابق .

يتم غلق التحقيق بعد تلقي جميع الملاحظات التي أبدتها الأطراف المعنية، ليقوم بعدها المقرر بإعداد ملف نهائي ،يمكن للأطراف الإطلاع عليه في أجل خمسة عشر يوم قبل انعقاد جلسة مجلس المنافسة.[91]

ثالثا: تنظيم جلسات مجلس المنافسة:

إن جلسات مجلس المنافسة منظمة بمجموعة من القواعد، فإلى جانب القاعدة العامة التي تنص على سرية الجلسة هناك قواعد أخرى تهدف إلى ضمان السير الحسن لهذه الجلسات و الحفاظ على حقوق الدّفاع. فقد نصت **المادة 28 فقرة 3 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة على أن "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية"، و الجدير بالذكر أنّ أمر 06/95 كان ينص على علانية جلسات المجلس[92] و بالرغم من النص فيما سبق على علانية جلسات المجلس ، إلا أنه لم يسبق له أن انعقد في جلسات علنية.[93]

و بالرجوع إلى النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، نجد أنه يتناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس ، بحيث يتولى رئيس المجلس تحديد رزنامة الجلسات و جدول أعمال كل جلسة، و يرسل جدول الأعمال هذا مصحوبا بالاستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة إلى كل من أعضاء المجلس، الأطراف المعنية، المقررين المعنيين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.[94]

و نشير هنا إلى أنّ هاتين الفئتين الأخيرتين يتم استدعاؤهما للمشاركة في أشغال المجلس ، لكن دون الحق في التصويت. و في حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق أو حدوث مانع له يعين رئيس المجلس مقررًا آخر لتقديم التقرير في الجلسة.

و للأطراف المعنية حقوق أساسية تتمثل في:

أ- حق حضور جلسات المجلس: و لهذا الغرض توجه إلى الأطراف المعنية اِستدعاءات بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام طبقا للمادة 24 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

ب- حق التدخل الشفوي: للأطراف حق التدخل الشفوي طبقا للمادة 44 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة التي تنص على أنه "يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم الأطراف المعنية"، و يسهر رئيس مجلس المنافسة على حسن سير الجلسة بحيث يمكن أن يأمر بتعليقها عند الاقتضاء.[95]

جـ الحق في التمثيل: بحيث يمكن للأطراف أن تحضر الجلسة بنفسها ، أو يمكنها أن تمثل بغيرها طبقا **للمادة 30 من الأمر 03/03** المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنّه " يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا لها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".

91- أنظر م 55 فقرة 2 من الأمر 03/ 03.المتعلق بالمنافسة.
92- المادة 43 فقرة 3من الأمررقم 06/95 ملغى بالأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .
93- عماري بلقاسم، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء ص40.
94- أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة.
95- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03 ،المرجع السابق، ص 40.

أثناء الجلسة، يسمح لمختلف المتدخلين بتعديل أو استكمال مذكراتهم و ملاحظتهم المكتوبة السابقة، فيمكن للأطراف أن يقدموا دفوعًا جديدة لم تكن متضمنة في مذكراتها السابقة، و هكذا نرى أن جلسات مجلس المنافسة تكون حضورية، و بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية يمكن لأعضاء مجلس المنافسة طرح الأسئلة على الأطراف من أجل استكمال المعلومات المتعلقة بالقضية ،و بعد الانتهاء ينسحب الأطراف لتبدأ مداولات المجلس. فلكي تصح جلسات المجلس يجب أن يحضرها ستة من أعضائه على الأقل[96]، و تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا. بعد اِتخاذ مجلس المنافسة لقراره، يقوم الأمين العام للمجلس باستنساخ هذا القرار والمصادقة عليه.ليقوم بعدها بإحالة هذه النسخ إلى مصلحة الإجراءات التي تتكفل بتبليغها للأطراف المعنية بموجب رسالة موصى عليها ،مع الإشعار بالوصول ،ويجب أن يحتوي هذا القرار على بعض الشكليات و ذالك تحت طائلة البطلان، لاسيما تحديد أجال الطعن ،و تحديد أسماء الجهات المرسل إليها، وصفاتها و عناوينها [97].

الفرع الثالث: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة [98]، و بناء عليه يمكن أن تتنوع مضامين و موضوعات القرارات الصادرة عنه بحسب ما يقدره المجلس، و لا يشترط فيها أي شكل معين ، لكن يجب أن تبلغ إلى الأطراف المعنية التي لها حق الطعن فيها.

أولا: أصناف قرارات مجلس المنافسة:

يمكن تصنيف قرارات مجلس المنافسة إلى ما يلي:

أ- عدم القبول: إذا ما تبين بأن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار تطبيق المواد 6، 7، 9، 10، 11، 12 من قانون المنافسة أو أن العرائض و الشكاوي المقدمة له لا تتضمن أحكام قانونية و تنظيمية أو عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية يصدر مقرّرًا بعدم القبول[99] .

ب- رفض الإخطار: و يكون ذلك في حالة ما إذا تم إخطار المجلس من طرف أحد الأشخاص غير المؤهلة قانونا لذلك، أي انعدام الصفة في الشخص المخطر، أو إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المصالح التي تكلف هذه الأخيرة بحمايتها. فيتخذ مجلس المنافسة مقررا بالرفض لانعدام الصفة والمصلحة.

جـ المتابعة: عندما يتبين لمجلس المنافسة بأن العرائض والملفات المرفوعة أمامه من اختصاصه ،لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة فإنه يتخذ مقررات تتضمن ما يلي:

1- تصنيف الممارسات وفقا لقانون المنافسة: فعندما ترفع القضايا أمام مجلس المنافسة، يتولى هذا الأخير في البداية تقدير الوقائع المرفوعة إليه وتكييفها حسبما تنص عليه من أحكام وقواعد قانون المنافسة.

96-أنظر م 28 فقرة 2 من الأمررقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .
97- أنظر م 47 فقرة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.
98- انظر م 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .
99- أنظر م 44 فقرة 3من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

2- الأوامر: يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير مؤقتة في شكل أوامر، تهدف إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع معين ، كاتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.[100]

3- التحقيق التكميلي: إذا رأى مجلس المنافسة أن التحقيق المنجز من طرف المقرر غير كاف للفصل في النزاع ، يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ، لجمع أكبر قدر من المعلومات حول السوق من أجل السماح له بالقيام بتحليل الممارسة المعلنة لها على ضوء أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة.

4- العقوبات الإدارية: لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيم السوق و كذا سلطاته في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، منحه المشرع حق إقرار جزاءات مالية ، ويصدر مجلس المنافسة قرار العقوبات الإدارية، عندما يحكم على الأطراف المعلنة المرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة بالعقوبات المنصوص عليها لهذه الممارسات. و تتمثل في تقرير عقوبات مالية إما نافذة فورًا، وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر الصادرة عنه.[101]

بالنسبة لشكل القرارات ، فلا يوجد نص يلزم مجلس المنافسة بتحرير مقرراته وفق شكل معين [102] فيتم تحرير كل مقرر في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة ، تحتوي على رقم تسلسلي وتبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة ، الذي يسهر على تنفيذها .[103]
هذا فيما يخص تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ،أما عن نشرها فيتولى الوزير المكلف بالتجارة نشر جميع القرارات الصادرة في مجال المنافسة سواء عن مجلس المنافسة أو التي يصدرها "[104]، كما يمكن أن ينشر مستخرج Bocمجلس قضاء الجزائر و ذلك في النشرة الرسمية للمنافسة " من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى[105]، وفي هذا المجال نشير إلى أنه بالرّغم من صدور عدة قرارات عن مجلس المنافسة منذ إنشائه سنة 1995 إلى غاية سنة 2003 - حيث أنه لم يعقد أية جلسة منذ صدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة - إلا أنه لم يتم نشرها ، لكون النشرة الرسمية للمنافسة لم تعرف بعد وجود لها ،مما يؤثر سلبا على هذه السلطة لاسيما و أن قضاء مجلس المنافسة يعد إبداع كبير في الجزائر، فالامتناع و التماطل عن نشر القرارات الصادرة عنه يعد عرقلة للتعريف بهذا الفرع القانوني الجديد .

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة، لهذا فقد حرص المشرع على فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن فيه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك طبقا لنص **المادة 63 من الأمر 03/03** المتعلق بقانون المنافسة التي تنص على أن " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو

---

100 - ناصري نبيل المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03، المرجع السابق، ص43.
101 - أنظر م 45 فقرة 2من الأمر رقم 03/ 03 المتعلق بالمنافسة .
102 - كتومحمد الشريف الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،المرجع السابق ، ص 333.
103 - أنظر م 47 من الأمر رقم 03/ 03 المتعلق بالمنافسة .
104- Boc : Bulletin officiel de la concurrence.
105- أنظر م 49 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاور شهرا واحدا إبتداءا من تاريخ استلام القرار. ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية أيام".
هذا بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، أمّا بالنسبة للتجميعات الاقتصادية، فإن الطعن في قرارات رفض الترخيص بالتجميع الصادرة عن مجلس المنافسة ، يكون أمام مجلس الدولة طبقا **للمادة 19** من القانون السّالف الذكر، و سنتطرق إلى طريقة إنشاء وتكوين الطعن في هذه القرارات وكيفية الفصل فيه من طرف الجهة القضائية المختصة في المبحث الأول من الفصل الثّاني.

من خلال ما تمت دراسته ،نخلص إلى أنه من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية ،و تحسين معيشة المستهلكين عن طريق الاعتراف بمبدأ حرية المبادرة ، التي تعد من الأهداف الأساسية للنظام الاقتصادي الجديد في الجزائر، خولت لمجلس المنافسة سلطات واسعة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة مع مراعاة بعض الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع و تحقيق محاكمة عادلة ،و لضمان المنافسة الفعلية والحقيقية في السوق منحت له سلطة ردعية، تتمثل في إصدار عقوبات للحدّ من الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق ، هذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني .

المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة .

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 11 و12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة فإن المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية بها، إلى جانب سلطته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات و كذا نشر قراراته ، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الجزاءات المالية الصادرة عن مجلس المنافسة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول الأوامر والإجراءات المؤقتة.

الفرع الأوّل: تسليط الغرامات والجزاءات المالية.

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية إذا ما رأى أن المخالفة قائمة، وتتراوح نسبة الغرامات التي يقررها مجلس المنافسة حسب طبيعة المخالفة.[106]

أولا: العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة.

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هي معرفة في **المادة 14** من القانون السالف الذكر:
الأعمال والاتفاقيات غير الشرعية (المادة6) التعسف الناتج عن وضعية هيمنة أو احتكار (المادة7) إبرام عقد استئثاري لاحتكار التوزيع (المادة10) التعسف في استغلال وضعية التبعية (المادة11). البيع بسعر أقل من سعر التكلفة (المادة12) [107]

وفي حالة إثبات قيام إحدى هذه الممارسات ، خصص المشرع جزاءات مالية يمكن لمجلس المنافسة النطق بها طبقا لنص **المادة 56 من نفس القانون** التي نصت على أنه: " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 7 %من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري (3000.000 دج) " ،كما يعاقب على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال

106 - د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، المرجع السابق، ص227.
107 - د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، المرجع أعلاه، ص227.

فرض عقوبة مالية قدرها مليونين دينار جزائري (20.000.000 دج)، على كل شخص يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة وفي تنفيذها. [108]

و الجدير بالذكر أنه كان قانون المنافسة الملغى – الأمر 06/95 – يعاقب على هذه الممارسات بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أنْ لا تتجاوز هذه الغرامة 10 على الأكثر من رقم %أربعة أضعاف هذا الربح ،و في غياب تقويم الرّبح المحقق تساوي الغرامة الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين يكتملوا سنة من النشاط.[109] زيادة على العقوبات المالية التي يقررها مجلس المنافسة فقد كان المشرِّع الجزائري بموجب هذا الأمر، يعتبر مساهمة شخص في الممارسات المنافية للمنافسة بصفة شخصية بمثابة جنحة تقتضي تدخل القاضي الجنائي للفصل فيها، بعد قيام رئيس مجلس المنافسة بتحويل الملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، وفي هذا الإطار يمكن للقاضي أن يحكم ضد الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا بصفة شخصية بارتكاب أو المشاركة في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة.[110]

بهذا يمكن القول أنه في قانون المنافسة الجديد، قد تم إزالة الطابع الجنائي عن المساهمة في تنظيم و تنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة، و أصبحت تعتبر مجرد مخالفة، و يعاقب عليها بغرامة مالية، حسب ما تنص عليه **المادة 57 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة [111]. كما تم أيضا تقرير إجراء تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية أو عندما تتعهد هذه الأخيرة بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات، غير أنّ هذا الإجراء لا يطبق في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة .

ثانيا: العقوبات المقررة للتجميع غير المرخص به.

يعاقب قانون المنافسة على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص منه ،بغرامة مالية يمكن من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر مالية مختتمة ضد كل %أن تصل إلى 7 مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع [112]، وفي ظل القانون السابق كانت **المادة 13** تعاقب على التجميع غير المرخص به بنفس العقوبة المقررة للممارسات المنافية للمنافسة الأخرى ، أي غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.[113]

وبالرّجوع إلى **المادة 19 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة ،نجد أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع وفق شروط من شأنها تخفيض أثاره على المنافسة، كما يمكن أن يقترن التجميع في بعض الأحيان بِالتزام المؤسسات المكونة له بتعهدات من شأنها تدارك مستوى معين من المنافسة والمحافظة عليه ، كالإبقاء على شبكات توزيع متباينة وعلامات مختلفة أو التعهد بعدم إبرام اتفاقيات حصرية وتقسيم السّوق... الخ.

---

108 - أنظر م 57 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .
109 - أنظر م 13 من الأمر رقم 06/95.الملغى بالأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .
110 - أنظر م 15 من أمر 06/95 الملغى بالأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.
111 - عمورة عيسى،،النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق ،ص67 .
112 - أنظر م 61 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.
113 - د- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير،المرجع السابق ،ص228.

وفي هذه الحالة، يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المذكورة إقرار عقوبة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية %مالية يمكن أن تصل إلى 5 مختتمة ، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.[114]

و في جميع الأحوال، يمكن أن يقرر المجلس أن تكون العقوبات المالية نافذة فورا أو في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر التي تصدر عنه، كما يمكن له إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسّسات التي تتعهد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، ويمكن له أيضا أن يقرر غرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار جزائري 50.000 دج تفرض على كل شخص أو مؤسسة عن كل يوم تأخير في تقديم معلومات ووثائق ،التي من شانها المساهمة في عملية التحقيق .[115]

الفرع الثاني: الأوامر والإجراءات المؤقتة.

إضافة إلى السلطات التي يتمتع بها مجلس المنافسة في إصدار جزاءات مالية عند اِرتكاب المخالفات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة ، فإن المشرّع قد خصه بسلطة إصدار أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تمت معاينتها، و ذلك طبقا **للمادة 45 من أمر 03/03** التي تنص على أنه "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه " و تختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة. كما يمكن مجلس المنافسة طلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة، للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة .[116]

أولا : التدابير الوقائية.

تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الإستعجالي، و يتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع و الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ،و ذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها ،و هذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية . إنّ الهدف من أخذ المجلس لمثل هذه الإجراءات هو تفادي وقوع ضرر محدق ممكن إصلاحه [117] ،وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب **المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة**، والتي جاء فيها: " يمكن مجلس المنافسة،بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة ،اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة." ،فلاتخاذ هذه الإجراءات لابد من توفر بعض الشروط، و تتعلق بالأشخاص المؤهلة لطلب الإجراءات التحفظية ،و توفر عنصري خطورة الضرّر، و الظرف الإستعجالي .

---

114 - أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03/03.المتعلق بالمنافسة .

115 - أنظر المادة 59 من الأمر رقم 03/03.المتعلق بالمنافسة .

116- أنظر المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

117 - عمورة عيسى النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ،المرجع السابق ،ص60 .

بالنسبة للأشخاص المؤهلة بتقديم طلب اتخاذ مثل هذه الإجراء، فيعطي المشرع هذه الصلاحية للمدعي و للوزير المكلف بالتجارة. لكن ما يؤخذ على هذا النص، إنّ المشرع لم يقم بتحديد دقيق لشخص المدعي، فهل يقصد به الطرف المخطر بموضوع النزاع، أو كل الأشخاص التي يحق لها أن تخطر المجلس [118] .

إنّ تقديم طلب اِتخاذ الإجراء التحفظي يستدعي بالضرورة وجود دعوى أصلية أو نزاع معروض أمام مجلس المنافسة. فتقديم هذا الطلب يكون بعد تقديم طلب أو إخطار في الموضوع، و يجب أن يكون هذا الإخطار مقبول من قبل المجلس [119] .

يتم قبول اتخاذ الإجراء التحفظي في حالات استثنائية، أي في حالة ما إذا كان هناك خطر محدق يستدعي تدخل المجلس لإيقافه أو وضع حدّ له. و الخطر هنا يكمن في المساس بقواعد السوق عامة، أو بقطاع اقتصادي معين، و كذا بمصالح المستهلكين أو المؤسسات. من خلال ما تقدم نلاحظ أنه المجلس قد يتدخل في المراحل الأولى من النزاع حتى يتفادى وقوع أضرار تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين أو تفادي الوقوع في الممارسات المنافية للمنافسة و بالتالي حماية المنافسة.

ثانيا : اِتخــاذ الأوامر.

نصت على هذا الإجراء **المادة 45 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة، فإذا رأى المجلس بأن الممارسات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه، أي أنها تحمل إخلالا واضحا بالمنافسة أو من شأنها تهديد نظام المنافسة الحرة في السوق، فإنه يستطيع توجيه أوامر معلله إلى الأعوان الاقتصاديين الذين قاموا بإتيانها، من أجل وضع حد لها. و من الصعب إدراج الأوامر ضمن خانة التدابير القمعية كونها تتميز بالطابع التقويمي أو التصحيحي، فالهدف الرئيسي منها هو وضع حدّ للممارسات المنافية للمنافسة، و نظرًا أيضًا لأن مجلس المنافسة يستخدمها لضبط الأسواق و تصحيح الاختلاف الذي يعتريها من جراء هذه الممارسات، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من إدراجها في قائمة التدابير القمعية نظرا لأنها تتصف بنوع من الشدة و الصرامة، و الطابع الإلزامي الذي تتميز به. فالأوامر التي يتخذها المجلس تفرض على الأشخاص المعنية بها تنفيذها، و مبدئيا فإن هذه الأوامر لا تعد عقوبة إدارية بالمعنى الدقيق ، و لكنها إجراء قابل لأن يكون موضوع لعقوبات مالية من طرف مجلس المنافسة و التي يتم تطبيقها في حالة عدم الاستجابة له ، و هو ما تقرّره المادة 45 في فقرتها الثانية ، فهذه الأوامر يمكن اِعتبارها كعقوبات و لو لم يمكن أن تنتج أثرها إلاّ بالتراخي.[120]

فيما يتعلق بمضمون الأوامر فيمكن أن تتخذ طابعين: طابعًا سلبيًا، و طابعًا إيجابيًا.

أ- **الطابع السلبي للأوامر**: فيكون موضوعها طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ما. فهي عبارة عن تنبيه باحترام أو التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة، في حالة ما إذا لاحظ المجلس أن هناك إخلال بها[121] ، كما يمكن أن يكون موضوعها أيضا عدم مواصلة السلوك الذي تم مباشرته، كالاتفاق المنافي للمنافسة المبرم بين المؤسسات المعنية، فالمجلس يطلب التريث في تنفيذ هذا الاتفاق، لكن دون التطرق لإبطاله لأن ذالك يخرج من اختصاصه، الذي يعود للمحاكم.

---

118 - في نظرنا يحق طلب الإجراءات التحفظية لجميع الأشخاص المؤهلة لإخطار المجلس.

119 - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ،المرجع السابق، ص 60 .

120- كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 347.

121 - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ،المرجع السابق، ص65 .

ب ـ الطابع الإيجابي للأوامر: يمكن أن يكون موضوع هذه الأوامر أيضا طلب اتخاذ إجراءات معينة فإذا كانت الطائفة الأولى لا تعتبر قهرية كثيرًا، حيث أن الأطراف يطلب منهم التوقف عن ممارسة منافية للمنافسة ،فإن الأوامر الإيجابية التي تطلب القيام بعمل معين ، تعتبر أشد قهرا لأنها تطلب من الأطراف عملا إيجابيا قد يتمثل في طلب تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها الممارسات المنافية للمنافسة، مثل العقود و الاتفاقيات و أيضًا القوانين الداخلية للمؤسسة.[122] أو تعديل الشروط التعسفية المفروضة على المشتري.

يملك مجلس المنافسة أثناء إصداره للأوامر و الإجراءات المؤقتة أن يتبعها بعقوبة مالية، وهذه العقوبة إما أن تكون متميزة عن الأمر و تكون فورية، و إما أن تكون مرتبطة به و تكون مشروطة أي أنّها لا تكون مستحقة الدفع إلا إذا لم يتم تنفيذ الأمر أو الإجراء المؤقت، و في هذه الحالة فإن العقوبة المالية لا يتم تطبيقها إلا بعد نفاذ الأجل المحدد للتنفيذ ، و في هذا المجال نصت **المادة 58 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة**، على أنه "يمكن مجلس المنافسة إذا لم تحترم الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه في الآجال المحددة أن يقرّر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مئة ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير".

في الأخير نلاحظ من خلال إستعراض مختلف الحالات التي يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ جزاءات مالية بشأنها، أن المشرع يعتمد على عدّة معايير في تقديرها. فأحيانا يأخذ بمعيار رقم أعمال المؤسّسة المخالفة، و أحيانا بالتقدير الجزافي مع تحديد الحد الأقصى لها، كما يأخذ أحيانا أخرى بالتقدير الحصري لها، و المجلس ملزم باحترام هذه المعايير ، أثناء تقديره لقيمة الجزاء المالي المفروض على الشّخص المخالف لأحكام قانون المنافسة، و ذالك عملا بمبدأ المشروعية.[123]

لكن فعالية المجلس بصفته جهاز مكلف بتسوية النزاعات المتعلقة بالمنافسة، يتوقف على فعالية قراراته، فنقول عن قرار أنه فعال في حالة ما إذا حقق هدفه. و من بين أهداف اِتخاذ الجزاءات المالية، هو وضع حدّ للممارسات المنافية للمنافسة، و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا .و لتحقيق هذه الفعالية على المجلس الاستناد و الأخذ ببعض المعايير في تقديره للجزاء المالي الواجب فرضه، لاسيما مبدأ التناسب.

بالإضافة إلى الجزاءات المالية، يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراراته أو مستخرجا منها أو توزيعها أو تعليقها . إن مسألة نشر قرارات مجلس المنافسة يمكن أن تأخذ طابعين ، فيمكن أن تكون ذات طبيعة إعلامية ن كما يمكن أن يكون لإجراء النشر طابع قمعي، و ذالك بقيام المجلس بنشر مستخرج من قراره في الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى، حسب ما تنص عليه **الفقرة الأخيرة من المادة 45 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة : "... و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه"، فيعتبر نشر القرار كجزاء تكميلي للجزاءات الأخرى و هو جزاء اختياري، إذ يمكن للمجلس أن يأمر بنشر قراره في الصحف أو المجلات التي يعينها هو بنفسه، و ذالك تحت نفقة الشخص الذي صدر ضده القرار. كما يمكنه أيضا طلب تعليقها في بعض الأماكن التي يحددها، كأن يكون ذالك في مقر المؤسّسة المخالفة،[124] وتجدر الإشارة أن إجراء النشر، يمكن أن يمس جميع قرارات المجلس دون استثناء، بما فيها القرارات المتعلقة باِتخاذ الإجراءات التحفظية.

122- كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،المرجع أعلاه ، ص 348.

123 - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ،المرجع السابق، ص68 .

124 - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي، المرجع السابق،ص91

و في الأخير و من خلال ما تمت دراسة في هذا الفصل ، نتوصل إلى أن المشرع منح سلطة قمع الممارسات المنافية للمنافسة في جميع صورها إلى هيئة خاصة تتمثل في مجلس المنافسة، الذي منح له صلاحيات واسعة في التحقيق و البث في هذه الممارسات، تشبه إلى حدّ كبير الإجراءات القضائية، و له في ذلك إصدار جزاءات مالية تتمثل في غرامات تنفذ فورًا رغم الطعن فيها، إضافة إلى ذلك منحه سلطة إصدار أوامر للأعوان الاقتصاديين المعنيين أو اتخاذ تدابير مؤقتة، للحد من هذه الممارسات قبل إحالة القضية إلى المجلس للفصل فيها، كما يمكن له أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه و الهدف من كل هذه الإجراءات الرّدعية الخاصة، هو ضمان حرية المنافسة و نزاهتها و حمايتها من الممارسات المنافية لها، لتوفير جوّ تنافسي منظم، يسمح لجميع الأعوان الاقتصاديين بالمساهمة في ترقية و تطوير المنافسة.

الفصل الثّاني : الرّدع القضائي للممارسات المنافية للمنافسة.

إنّ تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للمستهلكين وللمواطنين كافة يعدّ من الأهداف الأساسية لسياسة المنافسة، لذا فإنّ محاربة الصور المختلفة لتقييدها والحدّ منها لا ينحصر في مجلس المنافسة فحسب، وإنّما تساهم إلى فيه الجهات القضائية فعلاوة على مجلس المنافسة تختص الجهات القضائية التابعة للنظام العادي بالبث في الممارسات المنافية للمنافسة وفقا للشّروط والإجراءات العادية [125] لذا اِرتأينا أن نتعرض في هذا الفصل إلى الدور الذي تقوم به هذه الجهات لقمع هذه الممارسات، بالتطرق إلى المتابعة أمام الهيئات القضائية في المبحث الأوّل، ثم إلى العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية في المبحث الثّاني.

1. د أحسن بوسقيعة ،محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ،المرجع السابق .

المبحث الأوّل: المتابعة أمام الهيئات القضائية.

إنّ ضحية الممارسات المنافية للمنافسة ، ليست ملزمة بإخطار مجلس المنافسة حصرا ،إنّما يمكنها إبلاغ المحاكم العادية بالممارسات التي مست مصالحها، لهذا فلها الخيار في رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة أو إلى الهيئات القضائية العادية أو إليهما معا في نفس الوقت أو بالتوالي ،فإذا كان مجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية ،مكلف بتطبيق قواعد المنافسة ،يبقى للقاضي الجزائي دور في قمع الممارسات المنافية للمنافسة،و كذلك الأمر بالنسبة للقاضي المدني و كذا القاضي التجاري ، المكلفان بالبث في دعاوى المسؤولية و إبطال العقود المخالفة لقانون المنافسة ، لذا سنتطرق من خلال المطلبين التاليين، إلى دور الهيئات القضائية في ردع الممارسات المنافية للمنافسة ،و ذلك بدراسة اختصاصها كدرجة أولى للتقاضي في المطلب الأوّل، ثم إلى اختصاصها كدرجة طعن في المطلب الثّاني.

المطلب الأوّل: اختصاص الهيئات القضائية كدرجة أولى للتقاضي.

تنص المادة **48 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة** على أنّه "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به"، فمن خلال هذه المادة نستخلص أنّه تملك ضحية الممارسات المنافية للمنافسة بالنسبة لنفس الوقائع التي مست بمصالحها الممنوعة بموجب المواد 6، 7، 10، 11و 12 من الأمر رقم 03/03 أن تخطر، إمّا مجلس المنافسة أو أن تخطر المحاكم العادية أو أن تخطرهما معا في نفس الوقت أو بالتوالي ، فالمحاكم العادية ليست ملزمة بوقف الفصل في الدعوى حين يكون مجلس المنافسة قد أخطر بنفس الوقائع المعروضة عليها[126] ، لأنها أيضا تملك اختصاص النظر في الممارسات المذكورة ،وذلك مع مراعاة بعض الاعتبارات.

الفرع الأوّل: المتابعة أمام المحاكم العادية.

يجوز إخطار الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية مباشرة بالممارسات المنافية للمنافسة ،والمحظورة بموجب قانون المنافسة ،غير **أنّ** إخطار الجهات القضائية يختلف عن إخطار مجلس المنافسة من حيث الموضوع ،فبينما يختص مجلس المنافسة دون سواه بقمع الممارسات المقيّدة للمنافسة بفرض غرامات مالية ، ينحصر اختصاص المحاكم العادية في إبطال الالتزامات والشروط التعاقدية وكذا التعويض عن الضرّر الناتج عن الممارسات المقيّدة للمنافسة [127]. لهذا يجب على ضحية هذه الممارسات أن تأخذ بعين الاعتبار مدى سلطات كل من مجلس المنافسة والمحاكم العادية والتصرف حسب الهدف المتوخى، هل يقصد توقي الممارسات غير المشروعة، أم يقصد طلب التعويض لقاء الأضرار التي سببتها

---

[126]- G. Ripert, R. Roblot, Louis Vogel : traité de droit commercial, tome I, Vol 118ème édition, 2001, LGDI, P 745.

[127]- د- أحسن بوسقيعة ، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ، المرجع السابق .

له تلك الممارسات [128] ، فمجلس المنافسة لا يملك سلطة الحكم بالتعويض لصالح ضحية الممارسات المقيّدة للمنافسة ،و في المقابل لا تملك الهيئات القضائية إصدار عقوبات مالية ضد مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة باعتبار ذلك داخل في اختصاصات مجلس المنافسة.

- **وترفع أمام المحاكم المدنية دعويان:**

- دعوى إبطال الالتزامات المتصلة بالممارسات المقيّدة للمنافسة؛
- دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيّدة للمنافسة [129] ؛

أ- دعوى إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة: تنص **المادة 13 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة، على أنّه " دون الإخلال بأحكام المادتين 3 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه"، و يطبق البطلان على جميع الممارسات المنافية للمنافسة دون قيد، وتلغى بذلك جميع الشروط التعاقدية المكونة لاتفاق أو تعسف في الهيمنة وغيرهما من الممارسات الواردة في المادة السالفة الذكر، بشرط ألاّ تكون مباحة بموجب المادتين 8 و9 من نفس القانون ، إذ لا تعد ممارسات ممنوعة الأحكام الواردة في المادتين 6 و 7 منه إذا كانت من شأنها ضمان التطوّر الاقتصادي أو التقني أو كانت نتيجة لتطبيق نص تنظيمي أو تشريعي [130] .

غير أنّ إبطال مثل هذه الالتزامات والاتفاقيات والشروط التعاقدية لا يمكن أن يقوم به مجلس المنافسة، إذ يكتفي بتبيان الطابع المناهض للمنافسة في التصرف أو الشرط [131] ، وإنّما يعود ذلك الاختصاص إلى المحاكم القضائية، فالممارسات المقيّدة للمنافسة قد تتجسد في صورة اتفاقيات أو اتفاقيات تعاقدية أو شروط تتضمّنها العقود المبرمة بين عدّة أطراف أو أعوان اقتصاديين، وتتولد عنها التزامات وشروط تعسفية، فيمكن أن تتمثل في عقد يترك بموجبه أحد الأطراف فرع من فروع الإنتاج، أو في ذلك الاتفاق التعاوني في مجال تنسيق الاستثمار ويمكن أن يكون تقييد المنافسة ناتج عن مجموعة اتفاقيات متشابهة ناتجة عن اتفاق نموذجي[132]، فإن مثل هذه العقود يمكن إبطالها باعتبارها غير مشروعة، متى كان موضوعها منافيا للمنافسة وذلك بعرقلة حريتها في السوق ،ولكن الملاحظ هو أنّه في غالب الأحيان فإن بعض بنود العقد هي التي يمكن أن تمس بالمنافسة ، ويأمر مجلس المنافسة حينذاك المؤسسات الموقعة عليها بأن تعدل بنود العقد محل التنازع، دون الرفض الكلي لوجوده.

---

[128]- كتو محمد الشريف ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع السابق ،ص 285 .
[129]- د- أحسن بوسقيعة ، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ، المرجع أعلاه.
[130]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع السابق ،ص 357 .
[131]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع أعلاه ،ص358 .
[132]- كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع أعلاه، ص 110.

فالأطراف التي أصابها ضرر من هذه البنود أو الاتفاقيات والالتزامات غير الشرعية منح لها قانون المنافسة حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها، ويكون ذلك وفقا للإجراءات العادية للتقاضي، إذ يشترط أن يتم رفع الدعوى من ذي صفة ومصلحة وأهلية والمتمثل في العون الاقتصادي الذي تأثرت مصالحه وتضرر من جراء الاتفاقيات والالتزامات غير الشرعية ،على ذي صفة وهي المؤسسات والأعوان الأطراف في هذه الاتفاقيات والممارسات المنافية للمنافسة، أي يشترط في العون الاقتصادي لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية أن تتوافر فيه الشروط القانونية الواردة في **المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية**، ويتم رفع وسير الدعوى وفقا للإجراءات العادية للتقاضي، وبعد تفحص المحكمة للعقود و الاتفاقات و الالتزامات الناتجة عن هذه الممارسات، و مدى تقييدها للمنافسة في السوق، و توصلها إلى أنها منافية للمنافسة، أو تتضمن شروط من شأنها تقييد المنافسة و عرقلتها، تتولى القضاء ببطلانها .

ب- دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة:

إلى جانب اِختصاص المحاكم المدنية بدعوى إبطال العقود والاتفاقيات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من قانون المنافسة، يمكن لأي طرف تضرر من هذه الممارسات أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض[133]، فصلاحية مجلس المنافسة في توقيع العقوبات لا تعتد للحكم بالتعويضات لصالح المؤسّسة الاقتصادية المتضررة ، وإنّما يعود ذلك الإِختصاص للهيئات لقضائية طبقا للمادة 48 من الأمر رقم 03 /03 السّالفة الذكر، التي نصّت على حق كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيد ة للمنافسة ، وفق مفهوم أحكام الأمر 03 /03 أن يرفع دعوى أمام الهيئة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به .

وكانت المادة **27 من الأمر 06/95 المتعلق المنافسة** الملغى ، أكثر وضوحا في إقرار حق المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر من إحدى الممارسات المنافية للمنافسة حيث نصت على أنّه "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضررا من ممارسة منافية للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه" [134].

ولعل المشرع الجزائري في إحالته في المادة 48 السّالفة الذكر إلى التشريع المعمول به في هذا المجال ، قصد أساسا **المادة 124 من القانون المدني** ، التي تنص على أنّه "كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص

---

[133]- د- أحسن بوسقيعة ، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ، المرجع السابق .

[134] - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع السابق ،ص360 .

بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[135]، فمن خلال هاتين المادتين نستخلص أنه يتم تأسيس دعوى التعويض على أركان ثلاث هم : الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما. فدعوى التعويض يمكن رفعها من المتضرر من جراء الإتفاق المنافي للمنافسة أو التعسف في وضعية الهيمنة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة ، وهذا بالاستناد إلى المادة 48 من الأمر 03/03 السالفة الذكر، وأيضا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية [136].

ويثار التساؤل حول إمكانية جمعية حماية المستهلك رفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية بناءا على قانون المنافسة، وفي هذا الإطار يلاحظ أنّه بالنسبة للقانون الجزائري ، فإنّ هذه الجمعيات يمكن لها أن تطالب بالتعويض مقابل الأضرار التي تلحق بمصالحها الجماعية، وهذا طبقا للمادة 48 السالفة الذكر، و بالنسبة للقانون الفرنسي فإنّ تقنين الاستهلاك الفرنسي لا يخول هذه الجمعيات الحق في رفع دعوى مدنية ، إلاّ بالنسبة للتعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة جنائية سببت أضرار بالمصالح الجماعية للمستهلكين، في حين أن الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 [137] لا يعاقب على الممارسات المنافية للمنافسة جنائيا، فليس لهذه الجمعيات إذا حق المطالبة بالتعويض، إلاّ أنّ العقاب الجنائي مازال باقيا بالنسبة لحالة تورط شخص طبيعي في تدبير أو تنفيذ الممارسات المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 منه يمكن لهذه الجمعيات طلب التعويض عن الضرر الذي يلحق بمصالحها الجماعية.

ـ شروط رفع دعوى التعويض: إنّ شروط رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المنافية للمنافسة ،هي نفسها شروط دعوى المسؤولية التقصيرية، فيجب على طالب التعويض أن يثبت الممارسة الخاطئة ، والضرر الناتج عنها Le préjudice concurrentiel ، و العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. والضرر الذي يجب على الضحية إثباته ، يتعلق أساسا بفقدان القدرة التجارية وهو أمر صعب التحديد والتقدير وقد ،ركنت محكمة استئناف فرساي إلى أنّ هذا الضرر يتحدد في تضييع فرصة اكتساب السوق .[138]

وبالرجوع إلى القواعد العامة، فإنّ تقدير التعويض يعود للسّلطة التقديرية للقاضي وذلك حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فاته من كسب عملا **بالمادة 182 من القانون المدني**، الأمر الذي يستلزم منه منح تعويض جبرا للضرر الحال بالمضرور[139].

وما يمكن ملاحظته، هو أنه بالرغم من تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة بفوات ميعاد رفعها، فإنه يبقى أمام المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة الطريق القضائي لطلب التعويض عن الأضرار التي تلحق

---

[135]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي،المرجع أعلاه ،ص 360 .

[136]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع أعلاه ،ص361 .

[137] - Ordonnance N° 86-1243 du 1er Décembre 1986 relave à la liberté des prix et de la concurrence.

[138]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع السابق ، ص 362.

[139]-د ـ محمد صبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني ،دار الهدى،الطبعة الثانية،2004 ، ص 160 .

مصالحه من جراء هذه الممارسات ،لأنه طبقا لأحكام **المادة 133 من القانون المدني**، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

الفرع الثاني: المتابعة أمام المحاكم الجزائية.

إنّ المادة **15 من الأمر رقم 06/95 الملغى** نصت على أنّه "إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة ، أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6، 7، و 10و 11و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية ، فإنّه يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية"، وأضافت أنّه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر، يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أو شاركوا فيها، كما أنّ **الفقرة الأخيرة من المادة 24 من نفس الأمر** نصت على أنّ مجلس المنافسة يستطيع أن يتخذ مقرر تحويل الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

يفهم من هذين النصين أنّه في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 15 المذكورة أعلاه، وهي مساهمة شخص طبيعي مساهمة شخصية في الممارسات المنافية للمنافسة، بوصفة كفاعل أصلي أو كشريك فيها ، ففي هذه الحالة يحيل مجلس المنافسة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها. كما يتم أيضا تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية، في حالة عدم تنفيذ الجهات المعينة للأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة في الآجال المحددة لذلك، قصد المتابعات الجزائية .

غير أنّ الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي أُلغيَ بموجبه الأمر رقم 06/95، قد أزال العقاب الجنائي على الممارسات المنافية للمنافسة بموجب **المادة 57 منه** التي تنص على أنّه "يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار كل شخص ساهم شخصيا بصفة اِحتيالية في تنظيم الممارسات المقيّدة للمنافسة أو في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر" ، ويتولى مجلس المنافسة توقيع هذه الغرامة، بالتالي فلا وجود لأي متابعة جزائية أمام المحاكم الجزائية من أجل الممارسات المنافية للمنافسة.

ولا تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الممارسات المنافية للمنافسة، إلاّ عند توفر أركان الجريمة فقط، ويتعلق الأمر بالمضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في **المادة 172 من قانون العقوبات**[140]، وتتحقق أركان هذه الجريمة، عند إحداث بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق وسيط ،رفع أو خفض اصطناعي في أسعار السّلع، وذلك بالقيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق ، بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب. وتدخل هذه الحالة في الاتفاقيات غير الشّرعية، ففي ظل قانون المنافسة الجديد الأمر رقم 03/03، فإن الاتفاقيات

[140]- د- أحسن بوسقيعة ، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ، المرجع السابق .

الغير الشرعية يمكن أن يسأل عنها أصحابها جزائيا بوصف المضاربة غير المشروعة[141] . ونشير إلى أنه بالنسبة للقانون الفرنسي، فرغم أنّ الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 قد أزال العقاب الجنائي عن الممارسات المنافية للمنافسة ، إلاّ أنّ المادة 17 منه تعاقب بعقوبة جنائية ، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية وحاسمة في تدبير وتنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد 7 و 8 من هذا القانون[142].

المطلب الثاني: اختصاص الهيئات القضائية كدرجة طعن.

إنّ الطابع الإداري لمجلس المنافسة يعتبر أمرًا مؤكدًا بعد أن وصفه المشرّع بذلك صراحة في **المادة 23 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنّ " تنشأ لدى رئاسة الحكومة سلطة إدارية ..."، ويترتب على كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، اِعتبار الأعمال الصادرة عنه تصرفات وقرارات إدارية، وبناءا على ذلك فإنّه من المفروض أن المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال والقرارات، تخضع كما هو الشأن بالنسبة للسلطات الإدارية الأخرى، كلجنة البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات ...الخ[143] إلى القاضي الإداري، باِعتباره هو القاضي الطبيعي والعادي لتلك المنازعات.
غير أنّه فيما يخص مجلس المنافسة، فإنّ المقررات التي يصدرها يختص بنظر الطعون المرفوعة ضدّها أحيانا القاضي العادي وأحيانا أخرى القاضي الإداري، هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل: اِختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

قد تضرر الأطراف المعينة من القرار الصادر عن مجلس المنافسة، لهذا فقد حرص المشرّع على فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن فيها أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر، وتنص **المادة 63 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة على أنّه " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعينة أو من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية أيام". وقد انتقد البعض إمكانية الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، على أساس أن ذلك يعد اِستثناء جديدا للمعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية ،أي المادة 7 والمادة 7 مكرّر، حيث أنّه بالرّغم من أنّ مجلس المنافسة هيئة إدارية يتخذ قرارات لمعاقبة الممارسات المنافية للمنافسة أو أوامر لوقف تلك الممارسات، والتي تعتبر نشاطا ذا طبيعة إدارية ، إلاّ أنّ الطعن في هذه المقررات يتم أمام جهة قضائية عادية[144].

---

[141]- د. أحسن بوسقيعة ، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ، المرجع أعلاه .
[142]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع السابق ، ص 362
[143]- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، المرجع السابق ، ص 22 .
[144]- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،المرجع السابق، ص 101.

ومن الحجج المقدّمة لتبرير اِختصاص القضاء العادي في نظر الطعون ضد مقررات مجلس المنافسة ، نجد مبرر أن الممارسات المنافية للمنافسة تثير في الأساس منازعات بين مؤسسات ومتعاملين اقتصاديين من الخواص، لهذا فإنّ القاضي العادي يعتبر بداهة هو المختص بالفصل في هذه المنازعات التي موضوعها مصالح خاصة، فمنح الاِختصاص للقضاء العادي يحقق التناسق والاِنسجام بين الطبيعة الحقيقية لنزاع المنافسة والقاضي الطبيعي والملائم له[145]، من جهة أخرى قدّم الفقه مبررا آخر لتفضيل القضاء العادي على القضاء الإداري في مجال الاِختصاص في الطعون ضدّ مقررات مجلس المنافسة ، وهو ضمان الفعالية التامة في تفسير وتطبيق القواعد الجديدة للمنافسة، حيث يلاحظ أنّ قضايا ونزاعات قانون المنافسة تعتبر قضايا شائكة ومعقدة وتتعلق بممارسات وسلوكات صعبة التقدير، حيث أنّ الجزم بضررها أو نفعها للاقتصاد يتوقف على إجراء حوصلة اِقتصادية شاملة لها، وعليه فإنّها تتطلب قضاء متجانسا، علما أنّ هذه الممارسات يمكن أن ترفع بشأنها دعوى أمام القضاء العادي أو يخطر مجلس المنافسة بها[146]، لذا بقاء مجلس الدّولة مختصا في الطعون المذكورة ، من شأنه أن يقضي إلى صدور أحكام متناقضة تخص نفس الوقائع، لأنّ هذه الوقائع يمكن أن تخضع إلى تقديرين مختلفين، لذا فيتوجب إخضاع الوقائع التي هي من نفس الطبيعة التي أخطر بها مجلس المنافسة أو محكمة قضائية في نهاية المطاف إلى نفس القاضي، أي محكمة النقض من خلال منحها اِختصاص مراقبة جميع القرارات والأحكام التي تتخذ في مجال المنافسة ، مما يؤدي إلى توحيد تفسير وتطبيق قانون المنافسة و تفاديًا بذلك التنازع و التناقض في الأحكام القضائية الذي يمكن أن ينتج من تقاسم القضاء الإداري و القضاء العادي لمهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة [147] .

وفي فرنسا قد تمّ اختيار محكمة استئناف باريس من أجل الفصل في الطعون ضدّ المقررات الصادرة عن مجلس المنافسة وذلك لتوفرها على قضاة متخصصين ، مما يؤدي إلى توحيد السياسة المتبعة بشأن قضايا المنافسة، كما أنّ اختيار هذه المحكمة يعتبر طبيعيا لأنّ باريس تعتبر مقرا لعدد كبير من المؤسسات وهي مركز الأعمال في البلد. وبالنسبة للجزائر، وكما رأينا فإنّ الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة ،هو مجلس قضاء الجزائر، كما هو الحال في فرنسا ، إلاّ أنّه لم يتم تخصيص غرفة تختص بقضايا المنافسة في إطار مجلس قضاء الجزائر مثلما هو معمول به في فرنسا ، التي خصصت لنظر الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة غرفة خاصة و هي غرفة المنافسة.[148]

---

[145]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع السابق، ص335

[146]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع أعلاه ، ص 336

4- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،المرجع السابق، ص 94 .

[148]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع السابق ، ص 337

أولا: شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

يتضمن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ،شروط خاصة للطعن يجب على الطاعن اِحترامها، ويمكن حصرها في الشروط الخاصة بالقرار المراد الطعن فيه، و تلك الخاصة بالأشخاص التي يحق لها الطعن ،و كذا الشروط المتعلقة بالمواعيد.

أ- القرارات التي يمكن الطعن فيها : يعود الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر للفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المنافية للمنافسة ،بهذا يكون من اختصاصه الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس المتضمنة اتّخاذ الإجراءات التحفظية، و كذا الطعن ضد الأوامر، و العقوبات المالية، إجراء النشر ذات الطابع القمعي، بينما يستثنى من اختصاصه النظر في القرارات المتضمنة رفض التجميعات التي فضل المشرّع أن تكون من اختصاص مجلس الدولة.

ب - الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن : الأطراف التي لها حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة،هي الأطراف المعنية بها مباشرة، و التي لها مصلحة في إلغائها. و الوزير المكلف بالتجارة، هو الأخر له الحق في الطعن في قرارات المجلس ، حتى و إن كان ليس هو المخطر له [149].

جـ - آجال الطعن في قرارات المجلس : يميز المشرع بين أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة، و ذلك وفقا لطبيعتها .فيكون الطعن في القرارات المتعلقة باِتّخاذ الإجراءات التحفظية في أجل ثمانية أيام، بينما يطعن في القرارات القمعية المتعلقة باتّخاذ العقوبات المالية ،و الأوامر،و إجراء النشر في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار.

ثانيا: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

تنص **المواد من 63 إلى 70 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة على إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وقد قام المشرع بتفصيل الإجراءات خلافا كما كان عليه الحال في الأمر رقم 06/95، وأهم ما يلاحظ على هذه الإجراءات أنّها أحالت فيما لم يرد بشأنه نص إلى قانون الإجراءات المدنية "يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لقانون الإجراءات المدنية"[150].

وإجراءات الطعن تختلف بحسب ما إذا كان القرار الصادر عن مجلس المنافسة يتعلق بالقرارات الصادرة في الموضوع أو بالقرارات ت الصادرة في الإجراءات التحفظية.

---

[149] - عمورة عيسى،النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ،المرجع السابق ،ص133 .

[150] - انظر م 64 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

أ- **الطعن ضد القرارات عن الصادرة عن مجلس المنافسة في الموضوع:** تنص **المادة 63 من الأمر رقم 03/03** السالفة الذكر ،أن " قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعينة أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار" يفهم من هذا النص أن قرارات المجلس المتعلقة بعدم قبول الإخطار وبعدم متابعة الإجراءات وبتسليط الجزاءات وتوجيه الأوامر إلى المعنيين بالأمر تقبل، الطعن فيها بالاستئناف خلال أجل شهر واحد من تاريخ استلامها أمام هيئة الاستئناف المختصة[151].

و تنص **المادة 64 من نفس القانون** أنّه "يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر هذا قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية"، بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية ، نجد أنّ الطعن يرفع بعريضة يبين فيها المستأنف عندما يكون شخصا طبيعيا، لقبه، واِسمه، ومهنته، وموطنه، وعندما يكون شخصا معنويا، تسميته، وشكله، ومقره الاجتماعي، والجهاز الذي يمثله. تعلل وتوقع من الطاعن أو محاميه وتودع لدى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر، مع احترام القواعد المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات المدنية.

وبمجرّد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة والى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحدّدها هذا الأخير[152] ، وفي مقابل ذلك يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة، قصد الحصول على الملاحظات المحتملة[153]، وتبلغ الملاحظات التي يبديها الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية[154].

و تنص **المادة 68 من الأمر رقم 03/03** على أنّه "يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة ، والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى أو أن يلحقوا بها في أيّة مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية"، من خلال هذه المادة نستخلص أنّ الأطراف التي كانت معنية بالمتابعة أمام مجلس المنافسة، ولم تقدم طعنا في القرار الصادر أو لم تكن طرفا فيه أمام مجلس قضاء الجزائر خولها القانون حق التدخل الإرادي في الدّعوى أو الإلحاق التلقائي بها، وهذا الإجراء يكون في أيّة مرحلة كانت عليها الإجراءات.

1- بالنسبة للإلحاق التلقائي: يخص الأشخاص الآخرين المعنيين أمام مجلس المنافسة إذا كان الطعن الرئيسي المقدّم ضد قرارات مجلس المنافسة قد يمس بمصالحها، وتحقيقها لمبدأ المواجهة بين الخصوم،

---

[151]- لخضاري عمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي ، المرجع السابق، ص 118 .
[152]- انظر م 65 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.
[153]-أنظر المادة 65 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بامنافسة .
[154]-أنظر المادة 67 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بامنافسة .

فإنّ رئيس محكمة الاستئناف، يستدعي للإجراءات ويدخل في الخصومة تلقائيا وبصفة وجوبيه، كل الأشخاص الآخرين الذين يمكن أن تمس حقوقهم بالقرار الذي سيتخذ فيما بعد، وهذا الإجراء يهدف إلى جعل القرار القضائي الذي سيتخذ، يحتج به في مواجهة كافة الأشخاص الذين أرسل إليهم الأمر أو القرار ويهدف كذلك إلى منحهم إمكانية المطالبة بإلغاء هذا الأمر أو بتعديله والتعبير عن موقفهم والدفاع عنه[155] ، والأطراف المعنية بالإلحاق التلقائي يمكن أن تكون:

- صاحب الإخطار، وذلك عندما يكون مقرر مجلس المنافسة قد استجاب إلى طلباته على حساب الطرف الذي قدّم الطعن الرئيسي.
- الأشخاص الذين تمت معاقبتهم من طرف المجلس ، لكن لم يقدّموا طعنا رئيسيًا أو فرعيًا.
- الأشخاص الذين وجهت إليهم مآخذ ، لكن لم يتمسك بها مجلس المنافسة أو لم تكن موضوع معاقبة من طرفه.
- **2 ـ بالنسبة للتدخّل الإرادي**: طبقا للأمر رقم 03/03، فإنّه يجوز للأطراف المعينة أمام مجلس المنافسة، والتي لم تقدم طعنًا أمام مجلس قضاء الجزائر، وهم الأشخاص الذين ذكرناهم في الفقرة السّابقة.

ب- **الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في طلب الإجراءات التحفظية:** طبقا **للمادة 63 من الأمر رقم 03/03** السالفة الذكر، تكون قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الإجراءات المؤقتة، قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر وذلك في أجل ثمانية أيام من تاريخ استلام القرار. وما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا الإجراء هو أنّ الأجل الممنوح لرفع هذا الطعن قصير مقارنة بالأجل المقرر لرفع الطعون ضد قرارات المجلس الفاصلة في المضمون، ويمكن تفسير ذلك على أساس أننا هذا بصدد طعون ضد قرارات المجلس الوقائية الوقتية وهذه القرارات لا تتناول صلب الموضوع بالدراسة، ولا يقبل الاستئناف إلاّ إذا رفع في الميعاد القانوني أي قبل انتهاء أجل ثمانية أيام من تاريخ استلام قرار المجلس المتعلق بالإجراءات التحفظية.

والجدير بالذكر أنّه لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر، أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة ، غير أنّه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يومًا أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة[156] .

و تنص **المادة 69 من نفس الأمر**، على أنّه يتم طلب وفق التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 المذكورة أعلاه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، ويودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير

---

[155]- لحضاري عمر إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي ، المرجع السابق ص 124

[156]- انظر م 63 فقرة 3 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ، ولا يقبل الطلب إلاّ بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة، ويطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما يكون هذا الأخير طرفا في القضية.

ثالثا: الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

طبقا للقواعد العامة، وتبعا للأثر الناقل للاستئناف، فإنّ في حالة الطعن في القرار الصادر عن مجلس المنافسة ، تنتقل القضية برمتها إلى قضاة محكمة الاستئناف المختصة كدرجة ثانية في التقاضي، وتصبح سلطتهم بالنسبة لها شاملة ، فيعيدون تقدير الوقائع وتطبيق القانون من أجل الفصل فيها من جديد.

فبعد استيفاء إجراءات التبليغ بالطعن، و التأكد من صحتها و توفرها على جميع الشروط القانونية، يمرّ الرئيس أو أحد مستشاريه بالنيابة إلى مرحلة التحقيق و دراسة الطعن و تقديم الملاحظات .

و يتم أثناء جلسات مجلس قضاء الجزائر، دراسة جميع الملاحظات المقدمة، فلكل طرف الحق بالإدلاء بملاحظاته الشفهية و ذلك بصفة علنية. إلا أنه و لخصوصيات منازعات قرارات مجلس المنافسة، يجب قيد جلسات المجلس ببعض الأحكام ،تخص أساسا ضمان حقوق الدفاع و يتعلق الأمر في الحق في التمثيل القانوني الذي يفهم من نص المادة 64 السّالفة الذكر التي تحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة، و كذا الأخذ بعين الاعتبار مبدأ حماية السر المهني، لاسيما و أنّ الفصل في الطعن يكون بشكل علني، و تظهر خطورة إفشاء السّر المهني أثناء إجراءات التحقيق و الفصل في الطعن، كون أنه هناك بعض المعلومات التي يجري عليها النقاش أمام هيئة الطعن من شأنها المساس بمصالح العون الإقتصادي، و إلاّ فما الفائدة إذن من حماية السر المهني أمام مجلس المنافسة، مادام أنه غير مضمون أمام مجلس قضاء الجزائر[157].

تتميز جلسة مجلس قضاء الجزائر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة بأنها المرحلة الأخيرة في فصله في موضوع الطعن، فبعد قيامه بدراسة جميع مقتضيات القضية ، يقوم باتخاذ قراره، وفي هذا الإطار للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كامل السلطات سواء بتأييد ، أو إلغاء ، أو تعديل ما صدر عن مجلس المنافسة[158].

أ- إلغاء قرار مجلس المنافسة: لتتمكن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة، فلابد من مراقبة مشروعيتها والوسائل المستعملة في هذه الرقابة لا تختلف عن الرقابة الخاصة بتجاوز السلطة[159].

إنّ هيئة الاستئناف هذه وعلى الرغم من كونها مجلسا قضائيا أو محكمة عادية ، فإنها تختص بمراقبة مدى شرعية القرارات الإدارية التي يتخذها مجلس المنافسة، إذ تتأكد وتتحقق من أن المجلس لم يتعدى

---

[157] - عمورة عيسى ،النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ،المرجع السابق ،ص137 .

[158]- د- أحسن بوسقيعة ، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ، المرجع السابق .

[159]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع السابق ، ص 344

اِختصاصه ، ولم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون المنافسة فيما يتعلق بمجال أو نطاق تطبيقه أو فيما يخص السلطات المقرّرة له قانونا كما تبحث مدى احترامه لقواعد العدالة وحقوق الدفاع، وينظر في الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه ، خاصة فيما يتعلق بتسبيبها بصفة تسمح بهذه المراقبة[160] .

بعد ذلك يراقب مجلس قضاء الجزائر، مدى تطبيق مجلس المنافسة للأحكام والقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، عملا بالأوجه المتمسك بها في الطعن ،كما يراقب مدى صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون ، ومدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة. غير أنّه قد يطرح في هذا المجال إشكال يتعلق بالمؤسسة المدعية إلغاء القرار الصّادر عن مجلس المنافسة، التي قد تطالب بالتعويض على الضرّر الذي لحقها من جراء هذا القرار، فما هو موقف مجلس قضاء الجزائر؟ هل يختص بالنظر في طلب التعويض لما يقترن بطلب إلغاء القرار لتجاوز السلطة؟.

في الواقع، يعتبر الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التصرفات الناتجة عن السلطات الإدارية، من اختصاص القضاء الإداري من حيث الأصل ولا يختص مجلس قضاء الجزائر، إلاّ في إلغاء أو تأييد أو تعديل قرارات مجلس المنافسة على سبيل الاستثناء ويجب عدم التوسع في تفسير النص القانوني الذي أورد هذا الاستثناء ، ليشمل أيضا مسألة الحكم بالتعويض[161]. غير أنّ هذا الطرح سيؤدي لا محالة، إلى أنّ المتقاضي سيضطر إلى رفع طعن أمام مجلس قضاء الجزائر لإلغاء قرار المجلس ، ثم رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه القرار المطعون فيه، ولا شك أنّ مثل هذا الإجراء سيؤدي إلى إصدار قرارات قضائية متناقضة في نفس القضية، ولهذا فإن الأسلوب الأمثل لمعالجة تلك المسألة ، هو أن تتولى الجهة المختصة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة، الاختصاص في الحكم في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها القرارات الصّادرة عن مجلس المنافسة ، وهذا الحل سيضمن حقوق المتقاضين ويدعم هدف توحيد الاِجتهاد القضائي في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة، مهما تكن الجهة القضائية التي عرضت عليها (محكمة مدنية أو تجارية، مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية) وهذا تحت رعاية المحكمة العليا.[162]

ب- تعديل قرار مجلس المنافسة: للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، سلطة تعديل قرار مجلس المنافسة وتقدر في ذلك الوقائع من جديد، وقد يمس التعديل العقوبات المالية المتخذة من قبل المجلس ،أو التدابير التحفظية التي أمر بها، وفي كل الأحوال فإنّ هذه الجهة يجب أن تعمل في حدود السلطات الممنوحة لها، لذا فهي لا تختص بالحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببتها الممارسات المنافية للمنافسة ولا في إلغاء الأحكام التعاقدية غير المشروعة.

---

[160]- لحضاري أعمر إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي ، المرجع السابق ص 144

[161] - د- زوايمية رشيد ،محاضرات في القانون الاقتصادي، مبدأ المنافسة الحرة ،المرجع السابق.

[162]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع السابق ، ص 345

جـ تأييد قرار مجلس المنافسة: للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، أن تؤيد القرار الصادر عن مجلس المنافسة ، إذا تبين لها أنّه أتخذ طبقا للقانون المعمول به ولم يشبه أي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل.

وفي الأخير نشير إلى أنّ تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر يتم من طرف الوزير المكلف بالتجارة، هذا ما يفهم ضمنيا من **المادة 70 من الأمر رقم 03/03** التي تنص على أنّه "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة" ، كما نشير أيضا إلى أنّ هذه القرارات قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.

الفرع الثّاني: اختصاص مجلس الدولة.

بموجب **المادة 19 الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر، يضطلع مجلس المنافسة بمهمة مراقبة عمليات التجميع بين المؤسسات أو بالأحرى الأعوان الاقتصادية، في حالة تجاوز النسبة القانونية واحتمال إلحاق الضرّر بالمنافسة، لاسيما عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة لمؤسّسة في السّوق ،وذلك باتخاذ قرارات بشأن مشاريع التجميع المحالة إليه. وإذا كان الأمر المؤرخ في 1995/01/25 قد جعل كل الطعون في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من اِختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة دون سواها ، فإن الأمر 03/03 قد منح مجلس الدّولة اِختصاص البث في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة الصادرة برفض التجميع أما في حالة قبوله فإنّ الطعن يكون أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة. [163]

والجدير بالذكر أنّ المشرع ذكر رفع الطعن أمام مجلس الدولة في قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة دون أن يحدد أجلا لهذا الطعن ولا كيفية البث فيه وفي صمت القانون نرجع إلى تطبيق القواعد العامة[164]. بالتالي اِحترام شرطيّ التظلم المسبق و ميعاد رفع الطعن.

طبقًا للقواعد العامة، فالشخص الذي يريد الطعن ضد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض عملية التجميع أمام قاضي مجلس الدّولة يجب أولاً أن يقوم بتقديم طلب أخر أمام الحكومة للترخيص بعملية التجميع، الذي يمكن اِعتباره بمثابة تظلم إداري. و بعد ردها الصّريح أو في حالة سكوتها عن الرّد لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر[165]، يرفع الطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ هذا السّكوت أو من تاريخ تبليغ قرار الرّفض [166].

---

[163]- د- أحسن بوسقيعة ، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ، المرجع السابق .
[164]- د- أحسن بوسقيعة ، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ، المرجع أعلاه .
[165] - انظر م 279 من قانرن الإجراءات المدنية.
[166] - انظر م 280 من قانون الإجراءات المدنية.

في إطار ممارسة القاضي الإداري لرقابته على قرارات مجلس المنافسة، عليه العودة إلى قواعد المنافسة للتأكد من مشروعية القرار المطعون فيه.لكن يبقى تطبيق القاضي لهذه القواعد ليس بالأمر الهيّن و السّهل، فكثيرًا ما يصادف تقنيات اقتصادية أكثر منها قانونية و من الصعب عليه تفحصها وتحليلها، ليقوم بعدها بالفصل في مشروعية قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض عملية التجميع ،سواء بالتأييد أو بالإلغاء **(167)**.

[167] - عمورة عيسى،،النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ،المرجع السابق ،ص159 ,

المبحث الثّاني: العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية.

إنّ قانون المنافسة لا يرمي إلى حماية الصالح العام الاقتصادي فحسب ، بل يرمي أيضا إلى حماية المصالح الخاصة للمؤسّسات وغيرها من الأشخاص وجمعيات حماية المستهلك مثلا ،التي يمكن أن تتضرر من جراء اِرتكاب هذه الممارسات ، هذا فبالإضافة إلى الإجراءات الخاصة التي تسمح لمجلس المنافسة بتوجيه أوامر وتسليط عقوبات مالية ضد مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة حفاظا على النظام العام الاقتصادي، فإنّ الهيئات القضائية تكون هي الأخرى مختصة في تسليط عقوبات مدنية على المؤسسات المتورطة في هذه الممارسات، بل يمكن أن يصل الأمر أحيانًا إلى إصدار عقوبات جزائية ضد الأشخاص الطبيعيين الذي كانوا وراء تدبير هذه الممارسات، وذلك في حالة تحقق أركان جريمة المضاربة غير المشروعة، هذا ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين عارضين في المطلب الأوّل الجزاءات المدنية، وفي المطلب الثّاني الجزاءات الجزائية.

المطلب الأوّل: الجزاءات المدنية.

طبقا لمبدأ الاختيار بين رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة أو الهيئات القضائية العادية يمكن للمتضرّر من الممارسات المنافية، رفع دعوى قضائية أمام المحاكم العادية للمطالبة بإبطال الاتفاقات والشروط التعسفية التي تتنافى مع مبادئ المنافسة الحرّة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها هذه الممارسات[168].

الفرع الأوّل: إبطال الممارسات المنافية للمنافسة.

تنص **المادة 13 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة** ،على أنّه " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل إلزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6،7، 10، 11 و 12 أعلاه" ، يطبق البطلان على جميع الممارسات المنافية للمنافسة دون قيد ،وتلغى بذلك جميع الشروط التعاقدية المكونة لاتفاق أو تعسف في الهيمنة، أو غيرهما من الممارسات الواردة في المادة السالفة الذكر بشرط أن تكون مباحة بموجب المادتين 6 و7 من الأمر إذا كانت من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو كانت نتيجة لتطبيق نص تنظيمي أو تشريعي.

وبالنسبة لطبيعة البطلان، فمن المسلّم به أن القواعد التي تضمنتها المواد 6،7 ، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03/03 تهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان حرّية المنافسة وسير اِقتصاد السّوق، لذا تعتبر من النظام العام للتوجيه الاقتصادي[169] ولهذا فإنّ خرق هذه القواعد بواسطة الاتفاقات والشروط التعسفية جزاءها البطلان المطلق ، فيمكن لأي طرف في الدعوى إثارته ، سواء كان طرفا في الاِلتزام أم لا وذلك

---

[168]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع السابق ، ص 357

[169] - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع أعلاه، ص358 .

طبقا للمادة **102 من قانون الإجراءات المدنية** ، بشرط أن تتوفر لديه المصلحة[170] ويمكن إثارة البطلان في دعوى أصلية أو في دعوى فرعية ، ويمكن أن ينصرف البطلان للاتفاقية بكاملها أو ينحصر في شرط إذا كان هذا الشرط لا يؤثر في صحة العقد بكامله، ويكون البطلان بأثر رجعي بحيث يصبح الاتفاق أو الشرط وكأنّه لم يكن[171].

وفي غياب نص خاص فإنّ البطلان لا يصحح ، ويمكن أن يحكم به ولو كانت الممارسة المعنية قد تم تصحيحها بواسطة إصدار أمر من طرف مجلس المنافسة ، ويمكن التمسك به في الدعوى خلال مدّة التقادم القانوني[172].

الفرع الثّاني: التعويض عن الأضرار التي سببتها الممارسات المنافية للمنافسة.

طبقا لنص **المادة 48 من أمررقم 03/03** السالف الذكر ،يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة ، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها من جراء هذه الممارسات وذلك بعد إثباته أن الممارسة المنافية للمنافسة هي التي تسببت له في الضرر، الذي قد يتمثل في الحرمان من الدخول إلى السوق أو الحّد من حريته التجارية أو الصناعية بسبب تقيد المنافسة من طرف المتعاملين الاقتصاديين المتآمرين ضدّه، وتطبق في حساب مقدار التعويض القواعد العامة .

المطلب الثّاني: الجزاءات الجزائية.

الفرع الأول : الجزاءات وفقا للمشرع الجزائري.

تنص **المادة 172(معدلة) من قانون العقوبات** على تسليط عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة من 5.000دج إلى 100.000دج على كل من يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة.

فبتوافر أركان هذه الجريمة والمتمثلة في إحدى العناصر الخمس المذكورة في المادة 172 من قانون العقوبات والمتمثلة في:

1- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور؛
2- طرح عروض في السوق ، بغرض إحداث اضطراب في الأسعار؛
3- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون؛
4- القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب؛

---

[170]- د- أحسن بوسقيعة ، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ، المرجع السابق .
[171]- د- أحسن بوسقيعة ، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ، المرجع أعلاه.
[172]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع أعلاه ، ص 359

5 ـ اِستعمال أي طريقة أو وسائل احتيالية.

في الاِتفاقات أو الاتفاقيات الغير شرعية، وإذا أدى اِستعمال هذه الوسائل أو إحداها إلى إحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في الأسعار، أو الشّروع في ذلك ، وكانت البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقنن أو ذات هامش الربح المحدّد عن طريق القانون أو التنظيم[173] فتدخل في إطار جنحة المضاربة غير المشروعة التي يعاقب عليها المشرّع بعقوبتين الحبس والغرامة المذكورتين أعلاه ،فرغم إزالة الطابع الجنائي على هذه الممارسات إلا أنه بقي في هذه الصّورة.

تلك هي العقوبات التي يمكن أن تسلط على المؤسّسات المرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة من طرف الهيئات القضائية العادية وتتراوح بين عقوبات مدنية وعقوبات جزائية.

مما سبق نقول أن حماية حرية المنافسة في السّوق من الممارسات التي تقيدها ليست قضية محصورة في مجلس المنافسة فحسب، و إنما ولأكثر فعالية أفادها المشرّع إضافة إلى ذلك بحماية قضائية.

[173]- د- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ،منشورات بيرتي،طبعة 2007-2008.، ص 82-83 .

خـاتمـــة:

من خلال دراستنا لموضوع ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري خلصنا إلى أنّ فعلية المنافسة في السوق تتوقف على محاربة الممارسات التقيدية لها، و لا يتم ذلك إلاّ بتخصيص قواعد إجرائية تتضمن التطبيق السليم و الفعال للقواعد الموضوعية المقرّرة في هذا المجال و الملاحظ أنّ هذه الممارسات تتميز بصعوبة الكشف و التعرّف عليها، كما أنّ تقدير وقائعها و تكييفها على ضوء النصوص و القواعد الموضوعية يحتاج إلى خبرة و دراية، مما اِقتضى إنشاء جهاز متخصّص و متكامل يضطلع بمهمة حماية المنافسة في السوق و قمع الممارسات المنافية لها، فأُنشِئ مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة خولت له صلاحيات واسعة تمكنه من تنظيم و ضبط المنافسة في السوق و محاربة التجاوزات المرتكبة في حقها من خلال سلطته القمعية التي تمكنه من توجيه أوامر للتوقف عن الممارسات المشتكي منها مع إمكانية التهديد بعقوبات مالية في حالة عدم اِحترامها أو بإصدار هذه العقوبات المالية مباشرة كنتيجة لإدانة المؤسّسة المتورطة أو تدابير مؤقتة لغاية الفصل و البت في مدى ثبوت قيام ممارسة منافية للمنافسة.

إلى جانب هذه الإجراءات الخاصة، فإن الهيئات القضائية التقليدية منوطة هي الأخرى بمحاربة وقمع هذه الممارسات، التي تؤثر سالبًا على الاِقتصاد الوطني إذ تملك اِختصاص في تسليط عقوبات مدنية أو جزائية ضد مرتكبيها، قد تتمثل في تقرير تعويضات جبرًا للأضرار الناجمة عنها أو في إلغاء الشروط التعاقدية و الاِتفاقات و الاِلتزامات المتعارضة مع المنافسة. و هذا يعدّ خصوصية في مجال المنافسة أي أنّ حماية و ضبط المنافسة الحرة بالتالي ضبط السوق يساهم فيه جهازين، مجلس المنافسة عن طريق الرّدع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة ، و الجهات القضائية عن طريق الردع القضائي لها.

لكن مع هذا يبقى نظام المنافسة الحرّة مجال فتيّ و جديد في الجزائر، حتى و أنّه لا زال يعدّ مجالاً مجهولاً في الواقع الاقتصادي و أنّ مجلس المنافسة رغم المجهودات المبذولة منذ إنشائه إلاّ أنّه يجد صعوبات في الظهور كهيئة قوية في ترقية المنافسة و حمايتها عن طريق محاربة الممارسات المنافية لها لاسيما و أنّ أغلبية المؤسّسات تجهل وجوده و أهمية دوره في اِحترام قواعد المنافسة، الأمر الذي أدى بالقول أنّه يشكل عبئًا على ميزانية الدّولة دون مردود إيجابي من جانبه، و تمّ تكييفه على أساس أنّه مؤسّسة ملتهمة للميزانية Institution budgétivore. فغياب إن لم نقل اِنعدام اِتصاله مع المحيط الاِقتصادي والمؤسّساتي يمنعه أن يقيم سلطة في السوق بحيث أنّه و منذ تنصيبه إلى يومنا هذا لم يتم نشر أيّ قرار صادر عنه في النشرة الرّسمية للمنافسة، التي لم ترى الوجود رغم أنّها تشكل وسيلة حقيقية لتجسيد العلاقات الموجودة بين مختلف الأجهزة المكلفة بأعمال المنافسة ومدى فعالية الوسائل المقرّرة لردع و قمع الممارسات المنافية عن طريق المقرّرات الصادرة عن مجلس المنافسة و كذا الهيئات القضائية المختصة و التي تنشر دوريًا في هذه النشرة، و هذا لا يخدم اِنتشار هذا الفرع القانوني الجديد بالرّغم من أهمية خاصة و النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر يتطلب نشر ثقافة المنافسة

و تقرير حماية فعالة و كافية لها من الممارسات التي ترتكب في حقها ،في مرحلة يضاف إليها صعوباتها التي يفرضها اِنفتاح اِقتصادنا للمبادلات الدولية ، و ما قد ينجرّ عن ذلك من ممارسات تجارية لا تتوفر في كل الأحوال على فرص متكافئة.

و في اِعتقادنا لأكثر فعالية و لتقرير حماية كافية لحرية المنافسة و محاربة و الحدّ من الممارسات المنافية لها ،فإنّه يجب تعزيز دور كل من مجلس المنافسة و الجهات القضائية في تنظيم و مراقبة السّوق وحمايته من جميع الممارسات التي تعيق سيره الحسن، فكلاهما معي بهذه المهمة على حدّ سواء. و ذلك عن طريق:

- تزويد مجلس المنافسة بقر خاص به يسمح له بتأدية مهامه كما هو منتظر منه .
- الإِهتمام بنشر النشرة الرّسمية للمنافسة و التي تعدّ هي الأخرى وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة، و ما ينجرّ عن ذلك من إيجابيات على السوق.
- تطوير علاقات التعاون و المساعدة مع السلطات الأجنبية للمنافسة في مجال تبادل المعلومات في مجال التحقيقات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤثر على العلاقات التجارية ما بين الدّول.
- تشجيع المجلس للقيام بالأبحاث و الدّراسات في كل ما يتعلق بالمنافسة عن طريق منحه الإمكانات اللاّزمة للقيام بذلك.
- تكوين قضاة متخصّصين في نزاعات و قضايا المنافسة و تحديد محاكم خاصة لذلك على غرار النظام المتبع في فرنسا الذي حدّد قائمة محاكم مختصة بالفصل في مثل هذه النزاعات و ذلك لضمان الفعالية التامة في الكشف و تقدير هذه الممارسات و الجزم بضررها أو نفعها للاِقتصاد و التفسير و التطبيق السليم للقواعد الجديدة للمنافسة لكونهم على دراية تامة بالتطورات المستمرة الحاصلة في السوق و تمكنهم التوفيق و تحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة المتعاملين الإِقتصاديين.
- إلزامية إخضاع الممارسات المنافية للمنافسة التي أخطر بها مجلس المنافسة أو محكمة قضائية في نهاية المطاف إلى نفس القاضي أي محكمة النقص التي تفصل في قرارات الهيئات القضائية العادية مما يؤدي إلى توحيد تفسير قانون المنافسة و تكوين اِجتهاد قضائي يمكن الإِعتماد عليه و تفادي التناقض في الأحكام النهائية التي تخضع لتقديرين تقدير إداري لمجلس المنافسة ومجلس الدّولة و تقدير قضائي لمحكمة و محكمة اِستئناف و محكمة نقص.
- تجسيد النصوص القانونية و التنظيمية عمليًا و السّهر على تطبيقها.

هذه بعض النقائص التي لاحظناها بعد دراستنا لهذا الموضوع و بعض الإِقتراحات البسيطة التي رأيناها ضرورية في هذا المجال.

و نشير في الأخير إلى ضرورة تفعيل الأجهزة المكلفة بضبط السّوق و قمع الممارسات المرتكبة في حق المنافسة الحرّة و العمل على إيجاد حلول ناجعة للنّزاعات المتعلقة بها و التي قد تكون معتبرة نتيجة للبعد الدّولي المتزايد في نطاق منازعات المنافسة الذي يتزامن مع اِنفتاح الإِقتصاد الوطني على المنافسة الخارجية.

قائمة المراجع

أولا باللّغة العربية:

1. الكتب:

1- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز القانوني الجزائي الخاص، جرام الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، القانون، منقحة و متممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006

2- د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، طبعة 2007-2008 منشورات بيرتي، الجزائر، 2007.

3- د. محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأوّل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- د. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، 2004.

2. الرّسائل و المذكرات الجامعية:

- **الرسائل:**

- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2005.

- **المذكرات:**

1- قايد ياسين، قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2000.

2- الطاهر أدي الناجم، جرائم المنافسة وفقا للأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة،مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الثانية عشر،2003/2002 .

3- عماري بلقاسم، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005/2004.

4- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 و الأمر 03/03، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2004.
5- لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2004.
6- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2007.

3. المطبوعات:

- د. زوايمية رشيد، القانون الإقتصادي، مبدأ المنافسة الحرّة، مطبوعة غير منشورة، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 1998/1997.

4. المحاضرات:

- د. أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي للأعمال، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2007/2006.

5. النصوص القانونية:

1. الدساتير:

- المرسوم الرّئاسي رقم 483/96 المؤرّخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرّسمية، عدد 09، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

2. النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 154/66، المؤرّخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم.

2- الأمر رقم 58/75، المؤرّخ في 08 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

3- قانون 12/89، المؤرّخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، الجريد الرسمية، عدد 29، الصادرة في 19 يوليو 1989.

4- أمر 06/95، المؤرّخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريد الرسمية، عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995.

5- أمر 03/03، المؤرّخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالمنافسة، الجريد الرسمية، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

3. النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرّئاسي رقم 44/96 المؤرّخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريد الرسمية، عدد 05، المؤرخة في 21 يناير 1996.

2- المرسوم التنفيذي رقم 314/2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أنّ العون الإقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية، عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

ثانيا باللّغة الفرنسية:

1- **Ouvrages**

1- Blaise Jean Bernard, droit des affaires « commerçant concurrence distribution », LGDJ, édition DELTA, Paris, 1999.

2- G. Ripert, R. Roblot, Louis Vogel : traité de droit commercial, tome I, Vol1 18ème édition, 2001, LGDJ

3- Yves Guyon, Droit des affaires, droit commercial général et sociétés, 12ème édition, Economica, Paris.

2- Articles :

- Saidi Abdelmadjid, « Présentation des pratiques anticoncurrentielles leur contrôle et leur sanction ». in www.Ministèreducommerce.dz.org.

المـــلاحـــــق

الملحق رقم: 1

المصالح الداخلية لمجلس المنافسة

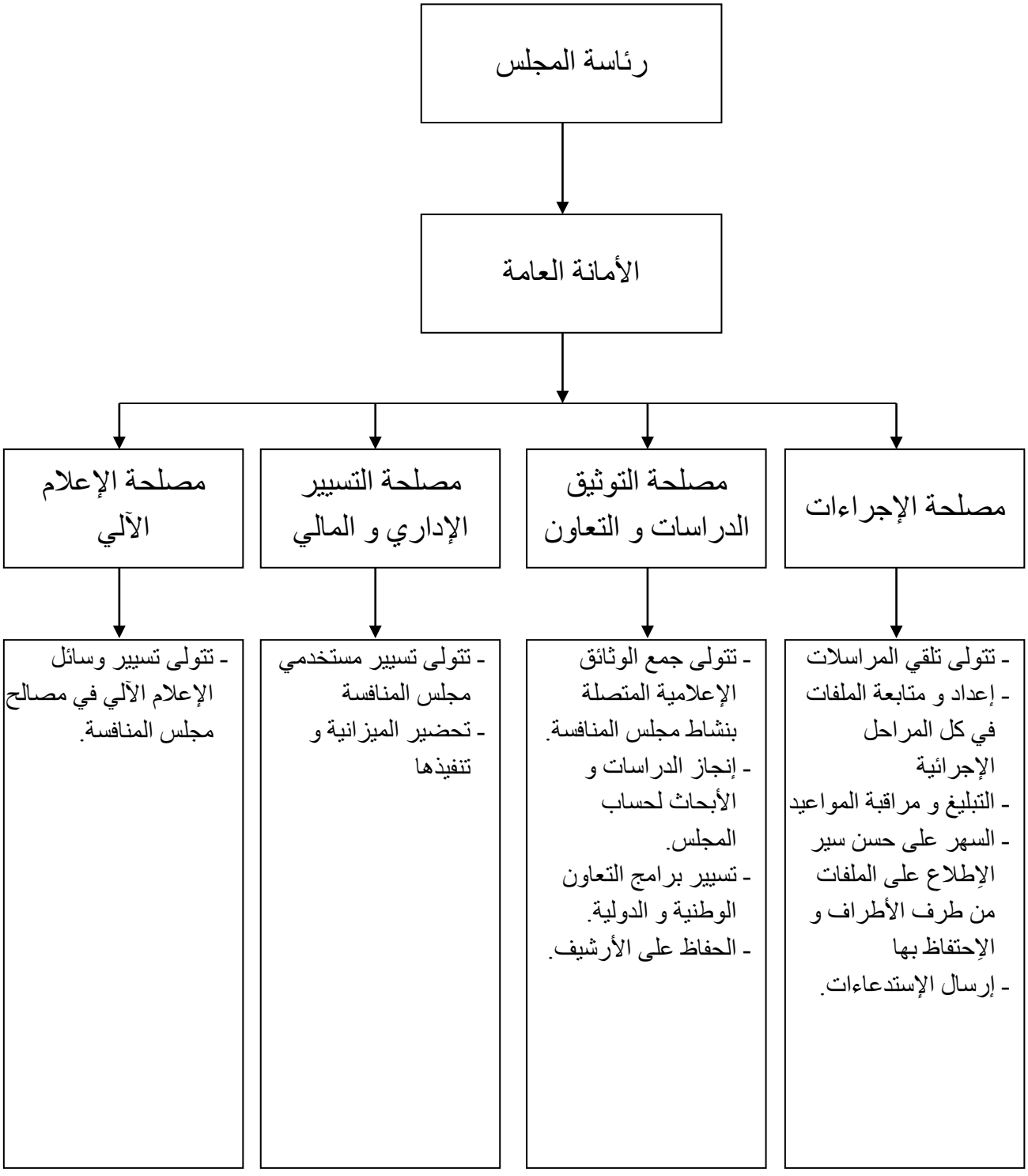

الملحق رقم: 2

تنظيم المصالح المركزية المكلفة بالمنافسة التابعة لوزارة التجارة